

## \* اللائحة العامة\*

\* يطابق نص اللائحة العامة الوارد في الصفحات التالية النص الذي اعتمده المؤتمر العالمي الأول للأرصاء الجوية (القرار 21 (م - 1)) في عام 1951، المعدل بالقرار 10 الذي اعتمده المؤتمر الثاني في عام 1955، والقرار 5 الذي اعتمده المؤتمر الثالث في عام 1959، والقرار 4 الذي اعتمده المؤتمر الرابع في عام 1963، والقرار 4 الذي اعتمده المؤتمر الخامس في عام 1967، والقرارين 31 و32 اللذين اعتمدهما المؤتمر السادس في عام 1971، والقرارين 48 و49 اللذين اعتمدهما المؤتمر السابع في عام 1975، والقرارين 51 و52 اللذين اعتمدهما المؤتمر الثامن في عام 1979، والقرارات 44 و45 و47 التي اعتمدها المؤتمر التاسع في عام 1983، والقرار 33 الذي اعتمده المؤتمر العاشر في عام 1987، والقرار 40 الذي اعتمده المؤتمر الحادي عشر في عام 1991، والقرار 38 الذي اعتمده المؤتمر الثاني عشر في عام 1995، والقرارين 36 و37 اللذين اعتمدهما المؤتمر الثالث عشر في عام 1999، والقرارات 42 و43 و44 و45 التي اعتمدها المؤتمر الرابع عشر في عام 2003، والقرارات 46 و47 و48 التي اعتمدها المؤتمر الخامس عشر في عام 2007.

نص اللائحة العامة المنشور في الصفحات التالية يتضمن التعديلات  
التي اعتمدها المؤتمر الخامس عشر

## اللائحة العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

الصفحة

39	.....	تعريف
43	.....	أولاً - عموميات
43	.....	مقدمة (المواد من 1 إلى 4)
44	.....	عضوية المنظمة (المادة 5)
45	.....	الممثلون الدائمون لأعضاء المنظمة (المادة 6)
45	.....	العلاقات مع الأمم المتحدة (المادة 7)
45	.....	أعضاء الجهاز الرئاسي (المواد من 8 إلى 16)
49	.....	دورات الهيئات التأسيسية (المواد من 17 إلى 21)
51	.....	لجان الدورات (المواد من 22 إلى 31)
54	.....	الأفرقة العاملة (المواد من 32 إلى 44)
		الدورات المشتركة للهيئات التأسيسية (المواد من 45 إلى
59	.....	51)
		التمثيل في دورات المنظمات الدولية الأخرى أو في هيئاتها
61	.....	الفرعية (المواد من 52 إلى 55)
62	.....	التصويت في الدورات (المواد من 56 إلى 64)

## الصفحة

64	التصويت بالمراسلة (المواد من 65 إلى 78)	.....
70	الانتخابات خلال الدورات (المواد من 79 إلى 89)	.....
73	الانتخابات بين الدورات (المواد من 90 إلى 93)	.....
75	تصريف الأعمال في اجتماعات الهيئات التأسيسية واللجان والأفرقة العاملة (المواد من 94 إلى 108)	.....
78	المحاضر والوثائق (المواد من 109 إلى 116)	.....
81	اللغات (المواد من 117 إلى 122)	.....
82	علانية الجلسات (المادتان 123 و 124)	.....
83	تنفيذ المقررات (المواد من 125 إلى 127)	.....
84	المؤتمر	..... ثانياً -
84	الدورات ومكان انعقادها (المواد من 128 إلى 138)	.....
88	برنامج العمل (المادة 139)	.....
88	المجلس التنفيذي	..... ثالثاً -
88	مقدمة (المواد من 140 إلى 147)	.....
90	الدورات (المواد من 148 إلى 154)	.....
92	جدول الأعمال (المواد من 155 إلى 159)	.....
93	النصاب القانوني (المادة 160)	.....

## الصفحة

94	..... الاتحادات الإقليمية	رابعاً -
94	..... مقدمة (المادتان 161 و 162)	
95	..... العضوية (المواد من 163 إلى 165)	
95	..... أعضاء الجهاز الرئاسي (المادتان 166 و 167)	
97	..... الدورات ومكان انعقادها (المواد من 168 إلى 171)	
98	..... جدول الأعمال (المواد من 172 إلى 175)	
100	..... النصاب القانوني (المادتان 176 و 177)	
100	..... مساعدة الأمانة (المادة 178)	
100	..... اللجان الفنية	خامساً -
100	..... مقدمة (المواد من 179 إلى 181)	
102	..... العضوية (المواد من 182 إلى 184)	
103	..... واجبات رئيس اللجنة (المادة 185)	
103	..... الدورات (المواد من 186 إلى 188)	
105	..... جدول الأعمال (المواد من 189 إلى 192)	
106	..... النصاب القانوني (المادتان 193 و 194)	
107	..... مساعدة الأمانة (المادة 195)	

## الصفحة

107	سادساً – الأمانة .....
107	إجراءات تعيين الأمين العام (المواد من 196 إلى 199) ...
109	واجبات الأمين العام (المادة 200) .....
110	الوظائف العامة للأمانة (المادة 201) .....
112	المرفق الأول – إجراءات قبول الدعوات لدورات الهيئات التأسيسية وغيرها من مؤتمرات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
115	المرفق الثاني – الاتحادات الإقليمية .....
122	المرفق الثالث – هيكل واختصاصات اللجان الفنية .....
136	المرفق الرابع – اختصاصات المستشارين الهيدرولوجيين الإقليميين لرؤساء الاتحادات الإقليمية

## اللائحة العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

### تعريف

كل مصطلح من المصطلحات التالية يستخدم في هذه اللائحة العامة بالمعنى الموضح أدناه:

اتحاد إقليمي تابع للمنظمة	اتحاد (association)
رؤساء ونواب رؤساء الهيئات التأسيسية	أعضاء الجهاز الرئاسي (officers)
إنهاء كل مناقشة للبند في الجلسة	إقفال باب المناقشة (closure of the debate)
بنود جدول أعمال هيئة تأسيسية والمسائل الأخرى المقرر نظرها في أي جلسة من جلساتها	برنامج العمل (order of business)
إنهاء مناقشة البند المطروح وإرجاؤها إلى وقت لاحق في الجلسة أو إلى جلسة لاحقة	تأجيل المناقشة adjournment of the (debate)

تأجيل برنامج عمل الجلسة مؤقتاً	تعليق الجلسة suspension of the ) ( meeting
مقرر صادر عن أي هيئة تأسيسية أو أي هيئة تابعة لها ويتطلب تنفيذه موافقة سابقة من هيئة أعلى	توصية ( recommendation )
اجتماع واحد	جلسة ( meeting )
سلسلة من الجلسات	دورة ( session )
إنهاء جميع الأعمال إلى أن تعقد جلسة أخرى	رفع الجلسة adjournment of the ) ( meeting
شخص منتخب أو معين يخدم في المجلس التنفيذي أو في لجنة فنية أو في أي هيئات فرعية كاللجان أو اللجان الفرعية أو أفرقة الخبراء أو الأفرقة العاملة	عضو ( member )
عضو في المنظمة حسب التعريف الوارد في المادة 3 من الاتفاقية	عضو المنظمة ( Member )

مقرر صادر عن أي هيئة تأسيسية ولا يتطلب  
تنفيذه موافقة سابقة من هيئة أعلى

قرار  
( resolution )

لجنة فنية تابعة للمنظمة

لجنة  
( commission )

مدير/ رئيس مرفق أرصاد جوية أو أرصاد جوية  
هيدرولوجية تابع لعضو المنظمة، عُنْ مُمثلاً  
دائماً لذلك العضو أو مدير/ رئيس مرفق تابع  
لعضو في المنظمة مسؤول على المستوى الوطني  
عن الأرصاد الجوية أو عن الأرصاد الجوية  
والهيدرولوجيا التطبيقية عينه عضو المنظمة  
المذكور خصيصاً لأغراض الاتفاقية واللائحة  
العامة

مدير مرفق أرصاد جوية أو  
أرصاد جوية هيدرولوجية تابع  
لعضو في المنظمة  
Director of a )  
Meteorological or  
Hydrometeorological  
(Service of Member

ممثل منظمة أخرى أو ممثل بلد غير عضو في  
المنظمة أو أي شخص مدعو يحضر دون حق  
التصويت جلسة من جلسات هيئة تأسيسية أو  
ممثل رئيس أو نواب رئيس المجلس التنفيذي في  
إحدى جلسات الهيئة التأسيسية المذكورة

مراقب  
( observer )

بيان يعبر عن آراء بحثها أعضاء المنظمة أو أعضاء  
إحدى الهيئات التأسيسية التابعة للمنظمة

مقرر  
( decision )

عضو وفد	مندوب (delegate)
رئيس الوفد	المندوب الرئيسي (principal delegate)
الجمعية العامة للمندوبين الذين يمثلون أعضاء المنظمة	المؤتمر (Congress)
الموظفون العلميون والفنيون والإداريون التابعون لأمانة المنظمة	الموظفون (officials)
أقل عدد من أعضاء المنظمة (أو الأعضاء) الذين يملكون حق التصويت والحاضرين في إحدى جلسات هيئة تأسيسية، أو المشتركين في التصويت بالمراسلة في هيئة تأسيسية، يقتضي توافره لصحة مقرر تتخذه الهيئة	النصاب القانوني (quorum)
المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو اتحاد إقليمي أو لجنة فنية	هيئة تأسيسية (constituent body)
كل الأشخاص الذين اعتمدهم عضو من أعضاء المنظمة لتمثيله في دورة مؤتمر أو اتحاد أو لجنة	وفد (delegation)

## أولاً - عموميات

### مقدمة

#### المادة 1

اعتُمدت هذه اللائحة العامة (المشار إليها فيما يلي باللائحة) طبقاً للمادة 8(د) من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وهي تخضع لأحكام الاتفاقية المذكورة. وإذا تعارض أي حكم من أحكام هذه اللائحة مع أي حكم من أحكام الاتفاقية فالعبرة بالاتفاقية.

#### المادة 2

- (أ) للمؤتمر أن يعدل هذه اللائحة؛
- (ب) مقررات المؤتمر المتعلقة بمسائل تتعرض لها هذه اللائحة تدمج في اللائحة؛
- (ج) '1' إذا اقترح عضو من أعضاء المنظمة أو من أعضاء هيئة تأسيسية (غير المجلس التنفيذي) تعديلاً على هذه اللائحة بين دورات المؤتمر فعلى الأمين العام أن يرفع هذا الاقتراح فوراً إلى أعضاء المجلس التنفيذي؛
- '2' إذا قرر المجلس التنفيذي أن للمسألة المعروضة عليه صفة الاستعجال فعلى الأمين العام أن يوافي جميع أعضاء المنظمة بالاقتراح للتصويت عليه بالمراسلة على الوجه المبين في المواد 65-78. وفي غير ذلك من الحالات يرفع الأمين العام الاقتراحات إلى المؤتمر؛
- (د) الإجراء الموضح في الفقرة (ج) (2) أعلاه يتبع كذلك بالنسبة للتعديلات التي يقترحها المجلس التنفيذي؛
- (هـ) للأمين العام كذلك أن يقترح تعديلات. وترفع اقتراحاته إلى المجلس التنفيذي لنظرها؛
- (و) إذا ثارت أي مسألة أو نزاع بشأن تفسير أو تطبيق هذه اللائحة بين دورات المؤتمر في الهيئات التأسيسية الأخرى وجب رفعها إلى المجلس التنفيذي

لاتخاذ مقرر بشأنها. وتصدر مقررات المجلس في هذه الأحوال في شكل بيانات وتعتبر بمثابة توجيهات يعيد المؤتمر النظر فيها في دورته التالية؛  
(ز) يجب موافاة جميع أعضاء المنظمة بأي تعديلات يقترح أعضاء المنظمة أو الهيئات التأسيسية إدخالها على هذه اللائحة (عدا تلك التي تنشأ عن تعديلات للاتفاقية) قبل تقديمها إلى المؤتمر بثلاثة شهور على الأقل.

### المادة 3

يجوز في حالات خاصة وقف العمل كلياً أو جزئياً بأي من المواد 27 ومن 94 إلى 111 بشرط إعطاء إخطار سابق بالاقتراح مدته 24 ساعة. ويجوز التجاوز عن شرط الإخطار إذا لم يعترض أي وفد أو عضو على ذلك. ويجوز أيضاً وقف العمل بالمادتين 193 و 194 ولكن في حالة واحدة هي الحالة الخاصة التي تعقد فيها، في الوقت نفسه، دورة للجنة ودورة لهيئة تأسيسية تابعة لمنظمة دولية أخرى.

### المادة 4

يجوز، بصفة استثنائية، لكل هيئة تأسيسية أن تعتمد لاستخدامها الداخلي نظاماً داخلياً إضافياً على أن لا يتعارض هذا النظام مع الاتفاقية أو مع هذه اللائحة.

وتحدد الهيئة التأسيسية في كل حالة تاريخاً للعمل بهذا النظام الداخلي وتوضح ما إذا كانت قد اعتمدته لفترة انعقاد الدورة أو ليكون نظاماً دائماً للهيئة التأسيسية.

ويبلغ رؤساء الاتحادات واللجان المجلس التنفيذي بأي نظام داخلي إضافي تعتمده تلك الهيئات مع بيان الأسباب التي دعت لاعتماده.

### عضوية المنظمة

### المادة 5

أي طلب لعضوية المنظمة، يقدم للأمين العام، بموجب الفقرتين (ج) و (هـ) من المادة 3 من الاتفاقية يجب أن يتضمن إقراراً بأن الدولة أو الإقليم أو مجموعة الأقاليم لديها مرفق للأرصاء الجوية أو أنها تدير مرفقاً للأرصاء الجوية.

## الممثلون الدائمون لأعضاء المنظمة

## المادة 6

(أ) يعين كل عضو من أعضاء المنظمة ممثلاً دائماً بإخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام بهذا التعيين. ويجب أن يكون الممثل الدائم هو مدير مرفق الأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية المفوض للتصرف نيابة عن عضو المنظمة في المسائل الفنية بين دورات المؤتمر. وينبغي أن يكون الممثلون الدائمون، بشرط موافقة حكوماتهم، حلقة الاتصال العادية بين المنظمة وبلدانهم وأن يكونوا على اتصال بالسلطات المختصة في بلدانهم، حكومية وغير حكومية، في المسائل المتعلقة بأعمال المنظمة؛

(ب) يجوز لكل ممثل دائم أن يعين مستشاراً هيدرولوجياً. ويجب أن يكون هذا المستشار الهيدرولوجي هو ممثل المرفق الهيدرولوجي الوطني أو الجهاز الوطني المعادل. ويقدم هذا المستشار مشورته إلى الممثل الدائم فيما يتعلق بأنشطة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مجالي الهيدرولوجيا التطبيقية وموارد المياه. ويقوم الممثلون الدائمون بإخطار الأمين العام بهذا التعيين.

## العلاقات مع الأمم المتحدة

## المادة 7

العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية يحكمها الاتفاق المبرم بين المنظمين. وتدعى الأمم المتحدة لإيفاد ممثلين إلى أي دورة تعقدها أية هيئة تأسيسية وفقاً للأحكام المتعلقة بالتمثيل المتبادل الواردة في الاتفاق المبرم مع الأمم المتحدة.

## أعضاء الجهاز الرئاسي

## المادة 8

فيما عدا ما نصت عليه المادة 4(ب) من الاتفاقية لا يجوز لأي شخص أن يعمل في الوقت نفسه رئيساً أو نائب رئيس لأكثر من هيئة واحدة من الهيئات التأسيسية أو أن يعمل رئيساً لهيئة تأسيسية وعضواً منتخباً في المجلس التنفيذي.

## المادة 9

واجبات رئيس المنظمة هي :

- (1) رئاسة دورات المؤتمر ودورات المجلس التنفيذي التي تعقد خلال فترة توليه لمنصبه؛
- (2) توجيه وتنسيق أنشطة المنظمة وهيئاتها المختلفة كما هو مبين في المادة 4(أ)، (1) إلى (4) من الاتفاقية؛
- (3) إصدار توجيهات إلى الأمين العام فيما يتعلق بتأديته لواجباته؛
- (4) القيام بالواجبات المحددة التي تنص عليها مقررات المؤتمر والمجلس التنفيذي ولوائح المنظمة؛
- (5) التصرف نيابة عن المجلس التنفيذي، رغم أحكام المادة 76، بعد التشاور مع رؤساء اللجان المعنية وأعضاء المجلس التنفيذي ووفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، في أي توصية صادرة عن أحد الاتحادات أو عن إحدى اللجان إذا رأى أن مصلحة المنظمة لا تسمح بإرجاء هذا التصرف إلى الدورة التالية للمجلس التنفيذي أو إلى أن يتمكن المجلس التنفيذي من استكمال عملية التصويت بالمراسلة؛
- (6) رفع التقرير المنصوص عليه في المادتين 137 و 157 على التوالي إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر والمجلس التنفيذي؛
- (7) تضمين التقرير الذي يرفعه إلى المجلس التنفيذي تفاصيل أي حالة تكون قد طرأت منذ الدورة السابقة للمجلس التنفيذي واضطر بشأنها إلى :
  - (أ) القيام بتصرف أو اتخاذ مقرر أو إصدار توجيه بمقتضى أحكام الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة لم يكن داخلياً في نطاق مقررات سابقة صادرة عن المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو في نطاق لوائح المنظمة؛ أو

(ب) التصرف بمقتضى الفقرة (5) من هذه المادة لكي يقر المجلس

التنفيذي التصرف أو المقرر أو التوجيه المذكور وإلا اعتبر

التصرف أو المقرر أو التوجيه لاغياً؛

(8) القيام، إذا اجتمع المؤتمر قبل إحاطة دورة للمجلس التنفيذي

بحالة ما وفقاً للفقرة (7) من هذه المادة، بإدراج تفاصيل الحالة في التقرير الذي

يرفعه إلى المؤتمر وفقاً للفقرة (6) من هذه المادة؛

(9) الاحتفاظ بملفات لمراسلاته الرسمية بوصفه رئيساً للمنظمة

وللمجلس التنفيذي وإرسال صور من هذه المراسلات إلى الأمين العام.

#### المادة 10

إذا انتهت صفة رئيس أو نائب رئيس المنظمة أو أحد الاتحادات أو العضو المنتخب

في المجلس التنفيذي كمدير لمرفق الأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية

التابع لعضو من أعضاء المنظمة تعين أن يكف عن شغل منصبه المذكور.

#### المادة 11

فترة شغل مناصب رئيس ونواب رئيس المنظمة أو رئيس ونائب رئيس الاتحاد أو

اللجنة تكون من نهاية إحدى الدورات العادية إلى نهاية الدورة العادية التي تليها

من دورات المؤتمر أو الاتحاد أو اللجنة حسب الأحوال. على أنه يجوز إعادة انتخابهم

عند انتهاء فترة توليهم للمنصب. وإذا كان قد سبق لأي عضو من أعضاء الجهاز

الرئاسي أن خدم لمدة مستمرة تغطي أكثر من فترة ولاية واحدة للمنصب نفسه فلا

يجوز إعادة انتخابه لفترة أخرى في المنصب نفسه إلا إذا كانت مدة خدمته تقل عن

خمس سنوات بما في ذلك الفترة التي يكون قد خدم فيها بالنيابة بمقتضى أحكام

المواد 12 و 13 و 14. وفيما يتعلق بمناصب رئيس ونواب رئيس المنظمة ورئيس

ونائب رئيس الاتحادات لا يجوز أن يشغل المديرين المتعاقبون لنفس مرفق الأرصاد

الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية المنصب نفسه لأكثر من فترتين متتاليتين.

## المادة 12

إذا استقال رئيس المنظمة أو رئيس اتحاد أو لجنة أو تعذر عليه القيام بأعباء منصبه المذكور أو لم تعد تتوافر فيه الشروط اللازمة لشغله، لسبب من الأسباب، عمل النائب الأول لرئيس المنظمة (أو نائب الرئيس إذا تعلق الأمر باتحاد أو بلجنة) رئيساً بالنيابة لفترة لا تتجاوز المدة الباقية من فترة الرئيس الذي يحل محله. ويكون لنائب الرئيس الذي يعمل رئيساً نفس صلاحيات الرئيس وتكون عليه واجباته نفسها.

## المادة 13

إذا استقال النائب الأول لرئيس المنظمة أو تعذر عليه القيام بأعباء منصبه أو لم تعد تتوافر فيه الشروط اللازمة لشغله، لسبب من الأسباب، عمل النائب الثاني لرئيس المنظمة نائباً أول لرئيس المنظمة بالنيابة لفترة لا تتجاوز المدة الباقية من فترة النائب الأول للرئيس الذي يحل محله.

## المادة 14

إذا استقال النائب الثاني لرئيس المنظمة أو تعذر عليه القيام بأعباء منصبه أو لم تعد تتوافر فيه الشروط اللازمة لشغله، لسبب من الأسباب، عمل النائب الثالث لرئيس المنظمة نائباً ثانياً لرئيس المنظمة بالنيابة لفترة لا تتجاوز المدة الباقية من فترة النائب الثاني الذي يحل محله.

## المادة 15

إذا استقال النائب الثالث لرئيس المنظمة (أو نائب رئيس اتحاد أو لجنة) أو تعذر عليه القيام بأعباء منصبه أو لم تعد تتوافر فيه الشروط اللازمة لشغله، لسبب من الأسباب، وإذا أبلغ الأمين العام بخلو المنصب قبل الدورة العادية التالية للهيئة المعنية بمدة 130 يوماً على الأقل فعلى رئيس الهيئة المعنية أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات لانتخاب نائب ثالث للرئيس (أو نائب رئيس إذا تعلق الأمر باتحاد أو بلجنة) ليقدم

فترة لا تجاوز فترة خدمة عضو الجهاز الرئاسي الذي يحل محله . وعند انتخاب نائب ثالث للرئيس يولى الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة 13 (ج) (2) من الاتفاقية وفي المادة 83 من اللائحة العامة .

#### المادة 16

- (أ) إذا خلا منصب رئيس اتحاد أو لجنة وتعذر شغله بمقتضى المادة 12 يتخذ رئيس المنظمة الترتيبات اللازمة لانتخاب رئيس الاتحاد أو اللجنة بالمراسلة شريطة إبلاغ الأمين العام بخلو المنصب قبل الدورة العادية التالية للهيئة المعنية بمدة 130 يوماً على الأقل؛
- (ب) إلى أن يتم انتخاب رئيس الاتحاد أو اللجنة يضطلع رئيس المنظمة بمسؤوليات رئيس تلك الهيئة بالنيابة؛
- (ج) يتخذ رئيس الاتحاد أو اللجنة المنتخب الترتيبات اللازمة لانتخاب نائب رئيس تلك الهيئة وفقاً للمادة 15؛
- (د) إذا خلا منصب رئيس اتحاد أو لجنة خلال عملية انتخاب نائب لرئيس الهيئة المعنية عن طريق المراسلة يضطلع رئيس المنظمة بمسؤوليات رئيس تلك الهيئة بالنيابة إلى أن يتم انتخاب نائب الرئيس الذي يعمل عندئذ رئيساً لتلك الهيئة بالنيابة وفقاً للمادة 12 .

#### دورات الهيئات التأسيسية

#### المادة 17

متى وجهت دعوة لعقد دورة من دورات أية هيئة من الهيئات التأسيسية في مكان غير مقر الأمانة لا ينظر في هذه الدعوة إلا إذا كان عضو المنظمة المقترح عقد الدورة في أرضه :

- (أ) قد صدق دون تحفظ على الاتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة بما في ذلك المرفق المتعلق بالمنظمة؛ أو

(ب) أعطى تأكيدات بأن جميع مندوبيين والممثلين والخبراء والمراقبين وغيرهم من الأفراد المخول لهم حق حضور الاجتماع بمقتضى الاتفاقية أو أي لائحة من لوائح المنظمة سوف يتمتعون بالامتيازات والحصانات المذكورة «اللازمة لقيامهم بأعباء ووظائفهم المتصلة بالمنظمة بصورة مستقلة» على الوجه المبين في الاتفاقية .

ويحدد المرفق الأول إجراءات قبول تلك الدعوات .

#### المادة 18

تحقيقاً لأوسع تمثيل فني ممكن يجوز لرئيس أية هيئة تأسيسية أن يدعو عن طريق الأمين العام أي خبير أو أي ممثل لمنظمة من المنظمات للاشتراك بصفة مراقب في دورة أو جلسة من دورات أو جلسات الهيئة التأسيسية المعنية أو أي من لجانها أو الأفرقة العاملة التابعة لها .

ولابد قبل دعوة أحد الخبراء لحضور دورة أو جلسة من دورات أو جلسات هيئة تأسيسية من الحصول على موافقة الممثل الدائم للبلد الذي يعيش فيه الخبير .

#### المادة 19

تدعى البلدان التي لديها مرافق للأرصاء الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية والتي ليست أعضاء في المنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة، أو التي منحتها الأمم المتحدة صفة المراقب، إلى إيفاد مراقبين إلى دورات المؤتمر واللجان، والاتحادات التي تقع هذه البلدان داخل حدودها الجغرافية. وتدعى كذلك البلدان الأخرى غير الأعضاء في المنظمة والتي لديها مرافق للأرصاء الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية إلى دورات المؤتمر بشرط موافقة أعضاء المنظمة سلفاً كما تدعى، بالشرط نفسه، إلى الدورات الوسيطة التي تعقدها الاتحادات واللجان .

## المادة 20

قبل انعقاد دورة أية هيئة تأسيسية غير المجلس التنفيذي يبلغ كل عضو من أعضاء المنظمة الأمين العام، إن أمكن، بأسماء الأشخاص الذين يشكلون وفده إلى الهيئة المذكورة مع تحديد أيهم يجب اعتباره مندوبه الرئيسي .

وإلى جانب هذا التبليغ يرسل كتاب يورد هذه البيانات وتراعى فيه أحكام الاتفاقية وأحكام هذه اللائحة، موقع عليه من أو بالنيابة عن سلطة حكومية مختصة من سلطات عضو المنظمة، إلى الأمين العام أو يسلم لمثله في الدورة. ويعتبر هذا الكتاب بمثابة أوراق اعتماد مناسبة لاشتراك الأشخاص الذي وردت أسماءهم فيه في جميع أنشطة الهيئة التأسيسية .

ويطبق الإجراء نفسه فيما يتعلق بأوراق اعتماد المراقبين الذين يمثلون بلداناً غير أعضاء في المنظمة .

وتوقع أوراق اعتماد المراقبين الذين يمثلون منظمات دولية من السلطة المختصة في المنظمة المعنية .

## المادة 21

أي فرد يعترض على قبوله مندوب رئيسي يحضر بصفة مؤقتة وتكون له الحقوق نفسها المقررة لسائر المندوبين أو الأعضاء أو المراقبين إلى أن يُنظر في التقرير الخاص بأوراق الاعتماد وتتخذ الهيئة التأسيسية مقررها في الموضوع .

## لجان الدورات

## المادة 22

لكل هيئة تأسيسية غير المجلس التنفيذي أن تنشئ لجنة لأوراق الاعتماد بعد الانتهاء مباشرة من مراسم الافتتاح ولفترة انعقاد الدورة. ويحضر ممثل الأمين العام

في الدورة اجتماعات لجنة أوراق الاعتماد وتكون له صفة استشارية. وتقوم هذه اللجنة بفحص أوراق اعتماد المندوبين والمراقبين وكذلك بدراسة أي ملاحظة تقدم إليها من ممثل الأمين العام. وتقدم اللجنة إلى الهيئة التأسيسية تقريراً عن نتيجة عملها بأسرع ما يمكن. والهيئة التأسيسية هي التي تتخذ المقررات النهائية بشأن أوراق الاعتماد.

وإذا لم تنشأ لجنة لأوراق الاعتماد فوراً، في حالة الاتحادات واللجان، يعد ممثل الأمين العام كلما أمكن قائمة بالأفراد الحاضرين وبالصفة التي يحضرون بها الدورة، من واقع أوراق الاعتماد. وتشكل هذه القائمة إذا قبلت بالإجماع، بعد أن يعلنها رئيس الهيئة التأسيسية، التقرير الأول عن أوراق الاعتماد المعتمد من الهيئة التأسيسية. وإذا أثار مندوب رئيسي اعتراضاً على أي اسم وارد في القائمة أنشئت لجنة لأوراق الاعتماد.

#### المادة 23

أي شخص يتضح أن أوراق اعتماده لا تتمشى وأحكام هذه اللائحة يمنع من الاشتراك في أنشطة الهيئة التأسيسية.

#### المادة 24

لكل هيئة تأسيسية أن تنشئ لفترة انعقاد دورتها لجنة ترشيحات ولجنة صياغة ولجنة تنسيق وأية لجان أخرى ترى لزوماً لها.

#### المادة 25

تتألف لجنة الترشيحات في المؤتمر من اثني عشر مندوباً رئيسياً وتمثل فيها جميع الأقاليم.

## المادة 26

تعد لجنة الترشيحات وتقدم إلى الهيئة قائمة بأسماء المرشحين لكل منصب أو وظيفة يقتضي شغلها إجراء انتخاب. ويدرج في قائمة المرشحين أي مرشح اقترحت وأيدته أقلية في اللجنة المذكورة. ويجوز دعوة ممثل الأمين العام لحضور لجنة الترشيحات بصفة استشارية.

## المادة 27

لجنة الصياغة مسؤولة عن وضع النص النهائي للمقررات التي يراد أن تتخذها الهيئة التأسيسية توطئة لاعتمادها النهائي من الهيئة التأسيسية المذكورة.

وتوزع النصوص التي تعدها لجنة الصياغة على المشتركين قبل نظرها في الجلسة العامة بثماني عشرة ساعة على الأقل.

وإذا لم تنشأ لجنة للصياغة يكون ممثل الأمين العام، بالتشاور مع رئيس الهيئة التأسيسية ورؤساء اللجان المعنية، مسؤولاً عن أداء وظائفها.

## المادة 28

تتألف لجنة التنسيق من رئيس ونواب رئيس الهيئة التأسيسية والأمين العام أو من يمثله ورؤساء اللجان التابعة للهيئة فيما عدا لجنتي أوراق الاعتماد والترشيحات. وهي مسؤولة عن تنسيق أنشطة الدورة.

## المادة 29

(أ) لكل لجنة أن تنشئ أية لجان فرعية ترى لزوماً لها وأن تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي تحديد عدد أعضاء أي من هذه اللجان الفرعية؛

(ب) يجوز في كل دورة من دورات المؤتمر إنشاء لجنة فرعية مفتوحة للهيدرولوجيا يحضرها كقاعدة عامة المستشارون الهيدرولوجيون للممثلين الدائمين و/أو ممثلو مرافق الهيدرولوجيا الذين تضمهم وفود أعضاء المنظمة.

### المادة 30

باستثناء لجنة التنسيق، التي يرأسها رئيس الهيئة التأسيسية، تنتخب كل لجنة أو لجنة فرعية رئيساً لها، كما تنتخب، عند اللزوم، أعضاء جهاز رئاسي آخرين. ويتولى رئيس الهيئة التي أنشأت اللجنة أو اللجنة الفرعية رئاسة جلساتها إلى أن تنتخب اللجنة أو اللجنة الفرعية رئيساً لها.

### المادة 31

اختصاصات أي لجنة أو لجنة فرعية تحددها الهيئة التي أنشأتها. ويجب أن تكون هذه الاختصاصات داخلة ضمن اختصاصات الهيئة المذكورة.

### الأفرقة العاملة

### المادة 32

لأي هيئة تأسيسية أن تنشئ أفرقة عاملة تضطلع بالعمل حتى الدورة التالية للهيئة. وتحدد الهيئة التأسيسية اختصاصات الأفرقة العاملة المذكورة. ويجب أن تكون هذه الاختصاصات داخلة ضمن اختصاصات الهيئة. وليس من الضروري أن تقتصر عضوية الأفرقة العاملة على أعضاء الهيئة التأسيسية أو أعضاء المنظمة الممثلين فيها. وإذا أنشئ فريق عامل خلال الدورة جاز للهيئة التأسيسية أن تختار أعضاءه و/أو أن تدعو أعضاء بعينهم من أعضاء المنظمة لاختيارهم. ويجوز للهيئة التأسيسية أن تختار رئيس الفريق العامل، ونائباً لرئيسه عند الضرورة، أو أن ترخص لرئيسها بالقيام بذلك.

ولرئيس الاتحاد أو اللجنة في حالات الاستعجال، ورهنًا بترخيص من المجلس التنفيذي، أن ينشئ بين الدورات أي فريق عامل تابع للهيئة التأسيسية يرى فائدة في إنشائه وأن يختار رئيسه ونائباً لرئيسه، إذا رأى ذلك ضرورياً.

وتنطبق أحكام المواد من 32 إلى 44 أيضاً كلما أشير إليها في هذه اللائحة، وما لم ينص على خلاف ذلك، على المقررين أو على أية هيئة فرعية أخرى تعينها أو تنشئها عند الاقتضاء أية هيئة تأسيسية من هيئات المنظمة.

### المادة 33

لا يجوز استبدال عضو في فريق عامل اختارته هيئة تأسيسية أو اختاره رئيسها بمقتضى المادة 32 إلا بقرار من تلك الهيئة التأسيسية. على أنه يجوز لرئيس الهيئة التأسيسية أن يفعل ذلك في حالة الاستعجال. ولا يجوز استبدال عضو في فريق عامل اختاره عضو من أعضاء المنظمة إلا بمقرر من عضو المنظمة المذكور.

وإذا استقال رئيس الفريق العامل أو تعذر عليه القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب تولى نائب رئيس الفريق، إن وجد، رئاسته. وفي حالة عدم وجود نائب للرئيس يعين رئيس الهيئة التأسيسية المسؤولة رئيساً جديداً، يفضل أن يكون من بين أعضاء الفريق.

### المادة 34

لرئيس الهيئة التأسيسية، بعد التشاور مع الأمين العام في أية حالة قد يترتب عليها تحمل المنظمة لنفقات مالية، أن يدعو خبراء فنيين للاشتراك في عمل الفريق العامل إذا طلب الفريق ذلك.

## المادة 35

- (أ) لا بد لدعوة أي شخص بمقتضى المواد 32 أو 33 أو 34 للاشتراك في أعمال فريق عامل من الحصول سلفاً على موافقة الممثل الدائم للبلد الذي يعيش فيه الشخص المذكور؛
- (ب) يبلغ قرار الممثل الدائم إلى رئيس الهيئة التأسيسية، كلما أمكن، قبل اختتام الدورة التي أنشئ فيها الفريق العامل. وفي أية حالة لا يتم فيها ذلك على الأمين العام عند اختتام الدورة أن يبادر بالحصول على قرار الممثل الدائم. وإذا أنشئ الفريق العامل بين الدورات فعلى الأمين العام أن يبادر بالحصول على القرار اللازم بالنسبة لكل مرشح؛
- (ج) يوجه الأمين العام الدعوة إلى كل مرشح بمجرد ورود موافقة الممثل الدائم المعني؛
- (د) يعتبر أن الفريق العامل قد بدأ عمله متى وردت موافقة من أغلبية المرشحين البسيطة (بما في ذلك الرئيس المعين إن وجد). ولرئيس الهيئة التأسيسية، إذا لم تعين الهيئة رئيساً في الدورة، أن يقوم بإجراءات تعيين أو انتخاب رئيس للفريق العامل إذا رأى وجهاً لذلك.

## المادة 36

نفقات حضور أعضاء الأفرقة العاملة التابعة للهيئات التأسيسية لدورات هذه الأفرقة يتحملها في الأحوال العادية أعضاء المنظمة الذين ينتمي إليهم الأعضاء المذكورون.

ومع ذلك يجوز بمقرر من المؤتمر أو المجلس التنفيذي أن تمول المنظمة دورة فريق عامل تابع لهيئة تأسيسية أو فريق خبراء عينه المجلس التنفيذي بشرط أن يتناول  
البحث:

- (1) مسائل تهتم المنظمة بصفة عامة؛
- (2) مسائل تحتاج إلى خدمات خبراء يختارون خصيصاً نظراً لمؤهلاتهم المتخصصة أو لأنهم يمثلون مصلحة إقليمية، لا إلى خدمات ممثلين يختارون على أساس وطني؛
- (3) مسائل يتعذر حلها بالمراسلة؛
- (4) مسائل يعتبر المؤتمر أو المجلس التنفيذي أنها ذات أولوية عالية.

### المادة 37

لأية هيئة تأسيسية أن توصي بإنشاء أفرقة عاملة مشتركة بينها وبين هيئة أو أكثر من الهيئات التأسيسية الأخرى. ولا يجوز إنشاء هذه الأفرقة العاملة المشتركة إلا بقرار من المؤتمر أو من المجلس التنفيذي. وتقوم الأفرقة العاملة المشتركة بعملها في الأحوال العادية إلى أن تنعقد الدورة التالية للمؤتمر. ولا يرخص المجلس التنفيذي بإنشاء أفرقة عاملة من هذا النوع إلا إذا رأى أن تنفيذ المادة 32 لا يمكن أن يؤدي إلى النتائج المرجوة.

### المادة 38

يحدد المؤتمر أو المجلس التنفيذي، حين ينشئ فريقاً عاملاً مشتركاً، اختصاصات هذا الفريق ومجموع أعضائه. وتمثل كل هيئة تأسيسية تشترك في فريق عامل مشترك في الأحوال العادية بما لا يزيد عن عضوين. ويعين المؤتمر أو المجلس التنفيذي الهيئة التأسيسية التي ترفع إليها الأفرقة العاملة المشتركة تقاريرها. ويتخذ رئيس الهيئة التأسيسية المعينة الترتيبات اللازمة لانتخاب رئيس للفريق العامل المشترك فور إنشائه، بالمراسلة إذا اقتضى الأمر أو طبقاً لإجراء يحدده المؤتمر أو المجلس التنفيذي في كل حالة.

## المادة 39

يحدد رئيس الفريق العامل المشترك تاريخ ومكان وجدول أعمال دورة الفريق العامل المشترك بالتشاور مع رؤساء الهيئات التأسيسية المعنية. وترسل وثائق الدورة في الأحوال العادية إلى أعضاء الفريق العامل المشترك وإلى الأمين العام قبل افتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل.

## المادة 40

يحدد رئيس الهيئة التأسيسية المسؤولة عن الفريق العامل تاريخ ومكان عقد دورة الفريق بالتشاور مع رئيسه ومع الأمين العام. ويوزع الأمين العام إشعار عقد دورة الفريق العامل على أعضاء الفريق وأعضاء المنظمة الذين ينتمون إليهم قبل تاريخ افتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل.

## المادة 41

يعد رئيس الفريق العامل جدول الأعمال المؤقت لدورته بالتشاور مع أعضاء الفريق ورؤساء الهيئة أو الهيئات التأسيسية المعنية والأمين العام.

## المادة 42

لا يكون لتوصيات الأفرقة العاملة أي اعتبار داخل المنظمة إلى أن توافق عليها الهيئة التأسيسية المسؤولة. وبالنسبة للأفرقة العاملة المشتركة يتعين موافقة رؤساء الهيئات التأسيسية المعنية على التوصيات قبل رفعها إلى الهيئة التأسيسية المعنية.

## المادة 43

إذا صدرت توصية عن فريق عامل بين دورات الهيئة التأسيسية المسؤولة سواء في دورة لفريق عامل أو بالمراسلة فلرئيس الهيئة المذكورة، كإجراء استثنائي، أن يوافق على التوصية بالنيابة عن الهيئة التأسيسية إذا رأى أن للمسألة طابع الاستعجال

ولم يكن يترتب عليها فيما يبدو التزامات جديدة على أعضاء المنظمة. ويجوز له حينئذ أن يرفع تلك التوصية إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها أو إلى رئيس المنظمة لاتخاذ إجراء في شأنها وفقاً للمادة 9(5).

#### المادة 44

رغم المادة 32 يجوز للهيئة التأسيسية في أي وقت أن تحل الفريق العامل الذي أنشأته إذا رأت الهيئة أن الفريق قد أنجز مهمته أو أنه غير قادر على مواصلة أعماله.

#### الدورات المشتركة للهيئات التأسيسية

#### المادة 45

إذا دعت الضرورة إلى عقد دورة مشتركة لهيئتين تأسيسيتين أو أكثر عين رؤساء الهيئات المعنية إحداها للقيام بدور الداعي لعقد الدورة المشتركة.

#### المادة 46

تاريخ ومكان عقد الدورة المشتركة يحددان بالاتفاق فيما بين رؤساء الهيئات التأسيسية المعنية. ويتم ذلك في حالة الاتحادات بالاتفاق مع رئيس المنظمة وفي حالة اللجان بعد التشاور مع الأمين العام.

#### المادة 47

تتولى الهيئات التأسيسية المعنية أو رؤساؤها إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة المشتركة.

#### المادة 48

يوزع الأمين العام الإشعار الذي يحدد تاريخ ومكان عقد الدورة المشتركة على أعضاء المنظمة وعلى أعضاء الهيئات التأسيسية المعنية وعلى رؤساء الهيئات التأسيسية

الأخرى وعلى الأمم المتحدة وعلى جميع المنظمات الدولية الأخرى التي عقدت معها المنظمة ترتيبات أو اتفاقات وكذلك، طبقاً لأحكام المادتين 18 و19، على المراقبين والأشخاص المدعويين، قبل جلسة الافتتاح بمائة وعشرين يوماً على الأقل. ويرسل كذلك إلى جميع من وجه إليهم الإشعار جدول الأعمال المؤقت ومذكرة توضيحية تلخص المشكلات التي ستكون موضع مناقشة وذلك قبل تاريخ افتتاح الدورة بمائة وعشرين يوماً على الأقل. وترسل الوثائق الخاصة بالدورة بأسرع ما يمكن إلى جميع أعضاء الهيئات التأسيسية المعنية وإلى رؤساء الهيئات التأسيسية الأخرى وكذلك إلى المنظمات المدعوة والمراقبين والأشخاص المدعويين ممن أبدوا عزمهم على إيفاد من يمثلهم في الدورة أو على حضورها.

#### المادة 49

الأمين العام مسؤول، بالتشاور مع الداعي، عن اتخاذ جميع الترتيبات لعقد الدورة المشتركة مع استخدام أي تسهيلات يعرضها بلد المضيف.

#### المادة 50

ينتخب في أول جلسة من جلسات الدورة المشتركة رئيس للدورة وكذلك نواب للرئيس إذا كان هناك داع لذلك.

#### المادة 51

تدار الدورة المشتركة وفقاً لأحكام هذه اللائحة التي تسري على الهيئة التأسيسية التي ينتمي إليها رئيس الدورة المشتركة. ويتخذ رئيس الدورة المشتركة بعد الدورة الخطوات التي جرت العادة على اتخاذها بعد دورة الهيئة التأسيسية التي ينتمي إليها بما في ذلك رفع تقرير عن أعمال الدورة المشتركة إلى المؤتمر أو إلى المجلس التنفيذي.

التمثيل في دورات المنظمات الدولية الأخرى أو في هيئاتها الفرعية

#### المادة 52

لدى تلقي دعوة لتمثيل المنظمة في دورة منظمة دولية أخرى أو إحدى هيئاتها التأسيسية يقرر الأمين العام، على أساس التوجيهات العامة الصادرة عن المجلس التنفيذي والاعتبارات المتعلقة بالميزانية وغير ذلك من الاعتبارات، قبول أو عدم قبول الدعوة، كما يختار من يمثل المنظمة إذا ما قبلت الدعوة. وعلى الأمين العام، كلما أمكن، أن يستشير رئيس المنظمة وكذا رئيس الاتحاد المعني أو اللجنة المعنية بصورة مباشرة، إن وجدا، بشأن اختيار ممثل المنظمة.

#### المادة 53

إذا ما دعيت المنظمة إلى دورة أو دورة مشتركة يزمع عقدها لدراسة مسائل تتعلق بمجال اختصاص اتحاد أو لجنة تابعين للمنظمة وتقرر قبول الدعوة يكون ممثل أو ممثلو المنظمة في الأحوال العادية هم رئيس أو نائب رئيس الاتحاد المعني أو اللجنة المعنية بصورة مباشرة أو موظف من موظفي الأمانة يعينه الأمين العام. على أنه يجوز تعيين شخص كفاء أو أشخاص أكفاء ممن يقيمون في المكان أو بالقرب من المكان الذي تقرر عقد الدورة فيه لتمثيل المنظمة بشرط موافقة الممثل الدائم للبلد الذي يعيش فيه الشخص. ويجب قصر عدد ممثلي المنظمة في الدورات على الحد الأدنى الذي يتفق وأهداف المنظمة.

#### المادة 54

على ممثل أو ممثلي المنظمة في أي من الدورات المذكورة أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات لكي يتلقى الأمين العام مجموعة كاملة من الوثائق المتعلقة بالدورة. وعليهم أن يقدموا له، خلال ستين يوماً من نهاية الدورة، تقريراً عن أعمالها مع الإشارة بصفة خاصة إلى الجوانب التي تهم المنظمة.

## المادة 55

يرشح الأمين العام ممثلين عن المنظمة للخدمة في اللجان الدائمة لمنظمات دولية أخرى بعد التشاور مع رئيس المنظمة ورئيس الاتحاد المعني أو اللجنة المعنية بصورة مباشرة إن وجدا. ولا حاجة لهذا التشاور إذا كان الأمر يتعلق بترشيح ممثلين للخدمة في هيئات على مستوى الأمانة وحسب داخل منظمات منظومة الأمم المتحدة.

## التصويت في الدورات

## المادة 56

لكل عضو من أعضاء المنظمة ينتمي إلى هيئة تأسيسية أو له فيها من يمثله صوت واحد. ويملك المندوب الرئيسي لعضو المنظمة حق التصويت. وله أن يعين أي عضو آخر من أعضاء الوفد نفسه للتصويت نيابة عنه. ولا يكون لأي شخص أكثر من صوت في دورات الهيئات التأسيسية.

## المادة 57

المقصود بعبارة «الأصوات الموافقة والمخالفة» لأغراض الاتفاقية وأغراض هذه اللائحة هو الأصوات الإيجابية والسلبية وحدها. ولا تتضمن هذه العبارة الممتنعين عن التصويت ولا أوراق التصويت البيضاء أو الباطلة.

## المادة 58

يكون التصويت في الهيئات التأسيسية في الأحوال العادية بالوقوف أو برفع الأيدي.

## المادة 59

يجوز لأي وفد حاضر، إلا في حالة المجلس التنفيذي، أن يطلب التصويت ببناء الأسماء. ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء أعضاء المنظمة باللغة الفرنسية. فإذا لم تكن اللغة الفرنسية لغة عمل في دورة أحد الاتحادات يقرر رئيس الجلسة اللغة التي تستخدم لتحديد هذا الترتيب الأبجدي.

ويثبت تصويت أو امتناع كل عضو من أعضاء المنظمة في محضر الجلسة أو في تقرير يُرفع إلى جلسة عامة في حالة عدم إعداد محاضر في الجلسات العامة لإحدى اللجان.

## المادة 60

يكون التصويت بالاقتراع السري إذا طلب ذلك وفدان أو أكثر من الوفود الحاضرة في الجلسة. ويرجح الاقتراع السري على التصويت ببناء الأسماء إذا طلب كلاهما.

## المادة 61

في جميع حالات التصويت بالاقتراع السري يعين حاسبان لعد الأصوات يتم اختيارهما من بين المندوبين الحاضرين. وتعد الأصوات في حضور الهيئة التأسيسية بعد التصويت مباشرة. وتعد أوراق التصويت بعد قيام رئيس الجلسة بإعلان النتيجة وقبولها من المشتركين.

## المادة 62

إذا تم التصويت بالاقتراع السري يثبت في محضر الجلسة، أو في تقرير يُرفع إلى جلسة عامة في حالة عدم إعداد محاضر في الجلسات العامة لإحدى اللجان، عدد الأصوات الموافقة والمخالفة وعدد حالات الامتناع عن التصويت.

## المادة 63

(أ) فيما عدا ما نصت عليه الاتفاقية وهذه اللائحة تصدر جميع المقررات في الهيئات التأسيسية بالأغلبية البسيطة للأصوات الموافقة والمخالفة المدلى بها، وفقاً للمادة 57. وإذا تساوت الأصوات الموافقة والأصوات المخالفة المدلى بها في العدد بالنسبة لأي اقتراح اعتبر الاقتراح مرفوضاً؛

(ب) الأغلبية البسيطة في الانتخابات هي العدد الصحيح الزائد مباشرة على نصف عدد أوراق التصويت المسلمة بعد استبعاد حالات الامتناع وأوراق التصويت البيضاء أو الباطلة.

## المادة 64

تتخذ المقررات في أي من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة والأفرقة العاملة المشتركة وأفرقة أي هيئة تأسيسية بالأغلبية البسيطة للأصوات الموافقة والمخالفة المدلى بها. وإذا تساوت الأصوات الموافقة والأصوات المخالفة المدلى بها في العدد بالنسبة لأي اقتراح اعتبر الاقتراح مرفوضاً.

## التصويت بالمراسلة

## المادة 65

إذا طرأت بين الدورات أية مسألة من اختصاص هيئة تأسيسية رأى رئيس الهيئة أن حلها ممكن بالمراسلة جاز طرحها للتصويت بالمراسلة مع مراعاة الأحكام التالية:

(أ) تصويت أعضاء المنظمة بالمراسلة حين لا يكون المؤتمر منعقداً في دورة من دوراته لا يجوز إلا في المسائل التي لا تقتضي الاتفاقية أن يصدر المقرر فيها من المؤتمر منعقداً في دورة. وتنطبق المادتان 11 و12 من الاتفاقية على جميع الحالات التي يتم التصويت فيها بالمراسلة على هذا النحو؛

(ب) تطبق المادة 16 من الاتفاقية عند تصويت أعضاء المجلس التنفيذي بالمراسلة؛

(ج) الممثلون الدائمون لأعضاء المنظمة الممثلين في عضوية لجنة هم الذين يدلون بالأصوات عند التصويت بالمراسلة على اقتراح معروض على اللجنة.

#### المادة 66

التصويت بالمراسلة - فيما عدا حالة الانتخاب يجب أن يسبقه تبادل للرأي في الحالات الآتية:

- (أ) إذا قرر ذلك رئيس الهيئة التأسيسية؛  
 (ب) إذا طلب هذا الإجراء أي ممن يملكون حق التصويت خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال طلب التصويت؛  
 (ج) إذا كان الموضوع المطروح للتصويت داخلياً في فئة من الفئات الآتية:

- 1' المسائل التي تؤدي إلى تغيير في اللائحة الفنية؛
- 2' المسائل التي تؤثر على برنامج المنظمة؛
- 3' المسائل التي تؤثر على العلاقات بين المنظمة وهيئة حكومية دولية أخرى أو منظمة حددت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية علاقاتها بها؛
- 4' الاقتراحات التي يستدعي تنفيذها، إذا ما قبلت، اتخاذ تدابير واسعة النطاق أو باهظة التكاليف من جانب أعضاء المنظمة.

ويكون تبادل الرأي، إذا تعلق الأمر بلجنة، بين أعضاء المنظمة الممثلين في اللجنة.

#### المادة 67

على رئيس الهيئة التأسيسية، إذا ما طلب إبداء الرأي وفقاً للمادة 66، أن يقدم أي معلومات متاحة في صالح الاقتراح أو ضده. وعليه، كلما كان ذلك مناسباً، أن يقترح تاريخاً لتنفيذ الاقتراح في حالة قبوله وأن يحدد موعداً أقصى لتلقي التعليقات على الاقتراح.

## المادة 68

(أ) إذا طلب صراحة في أي تعليق من التعليقات الواردة استجابة للإجراء المتخذ بمقتضى المادة 67 إدخال تعديلات على الاقتراح الذي عممه رئيس الهيئة التأسيسية تعين على رئيس الهيئة أن يرسل تعميماً آخر إلى جميع أعضاء المنظمة أو الأعضاء الذين يملكون حق التصويت يبلغهم فيه بكل تعديل من التعديلات المقترحة وبأي تعليقات أخرى وأن يطلب من كل عضو في المنظمة أو عضو أن يذكر، خلال 45 يوماً من تاريخ إرسال هذا التعميم الثاني، ما إذا كان:

- 1' يؤيد قبول الاقتراح الأصلي دون تغيير؛
- 2' يؤيد أو يعارض كل تعديل من التعديلات المقترحة؛
- 3' يفضل تأجيل اتخاذ مقرر بشأن الاقتراح الأصلي إلى الدورة التالية للهيئة التأسيسية؛

(ب) يقرر رئيس الهيئة التأسيسية على ضوء الإجابات الواردة ما إذا كان الأمر يقتضي المضي في عملية التصويت بالمراسلة أو إرجاء اتخاذ أي إجراء آخر إلى أن تنعقد الدورة التالية للهيئة التأسيسية؛

(ج) إذا قرر رئيس الهيئة التأسيسية المضي في عملية التصويت بالمراسلة فعليه أن يعد مشروع قرار مناسب أو توصية مناسبة وأن يدعو الأمين العام إلى طرحه للتصويت بالمراسلة. ولا يقبل أي اقتراح أو تعديل لمشروع القرار أو التوصية المطروح للتصويت من أي عضو في المنظمة أو عضو إلى بعد الانتهاء من الاقتراح.

## المادة 69

يجب أن يعد أي اقتراح يطرح للتصويت بالمراسلة بصورة تسمح بالتصويت على كل مسألة قائمة بذاتها فيه على حدة.

## المادة 70

الأحكام التي تسري على التصويت بالمراسلة هي الأحكام التي يكون معمولاً بها في تاريخ إرسال طلب التصويت .

## المادة 71

لا يكون التصويت صحيحاً في أي تصويت يتم بالمراسلة، بما في ذلك التصويت المتعلق بالانتخاب، إلا إذا كانت ورقة التصويت :

(أ) قد وردت إلى الأمين العام بعد تاريخ إرسال طلب التصويت بما لا يزيد على ستين يوماً؛

(ب) فيما يتعلق بأعضاء المنظمة، موقعاً عليها بالنيابة عن وزير خارجية عضو المنظمة أو، بالنسبة للمسائل التي تنطبق عليها أحكام المادة 6، من الممثل الدائم لعضو المنظمة أو من شخص مصرح له بالتوقيع نيابة عن الممثل الدائم يكون الأمين العام قد أخطر بصفته هذه .

ويقرر الأمين العام ما إذا كانت ورقة التصويت صحيحة أم باطلة .

## المادة 72

(أ) يكون النصاب القانوني للتصويت بالمراسلة في أي هيئة من الهيئات التأسيسية، باستثناء اللجان، مساوياً للنصاب القانوني المطلوب لجلسات الهيئة المذكورة؛

(ب) يكون النصاب القانوني للتصويت بالمراسلة في اللجان هو أغلبية عدد أعضاء المنظمة الممثلين في اللجنة المذكورة؛

(ج) إذا لم يبلغ عدد الردود التي تلقاها الأمين العام خلال فترة الستين يوماً المشار إليها في المادة 71 النصاب القانوني المطلوب للتصويت بالمراسلة اعتبر الاقتراح مرفوضاً .

## المادة 73

جميع عمليات التصويت بالمراسلة، بما في ذلك التصويت للانتخابات، يجريها الأمين العام. ويعين الأمين العام اثنين على الأقل من كبار موظفي الأمانة لمراجعة وعد أوراق التصويت الواردة. ويحرر هذان الموظفان بعد ذلك العد بياناً يشهدان فيه بنتيجة الاقتراع ويوقعان عليه. ويحتفظ الأمين العام بأوراق التصويت لمدة 180 يوماً بعد انتهاء الاقتراع ثم يعدمها.

## المادة 74

يلغي رئيس أية هيئة تأسيسية أي تصويت بالمراسلة في أي من الحالتين الآتيتين:  
(أ) إذا لم يسبق التصويت تبادل للرأي وورد طلب لتبادل الرأي طبقاً للمادة 66 (ب)؛ أو

(ب) إذا حدث، في حالة إجراء انتخاب بين دورتين، أن سحب أي شخص مدرج اسمه في القائمة النهائية للمرشحين موافقته على أن يكون مرشحاً، أو أصبح غير مؤهل للمنصب المرشح له.

وفي هاتين الحالتين تعد أوراق التصويت المتلقاة رداً على خطاب طلب التصويت لاغية وباطلة.

## المادة 75

لا تسري الأحكام الواردة في المواد من 60 إلى 62 ومن 94 إلى 108 على عمليات التصويت التي تتم بالمراسلة.

## المادة 76

لرئيس الهيئة التأسيسية أن يوافق على أي اقتراح بالنيابة عن الهيئة المذكورة دون طرحه للتصويت بالمراسلة في الأحوال الآتية:

- (أ) حين يكون عند عرض الاقتراح على الهيئة التأسيسية قد ذكر أنه ينوي الموافقة عليه إذا لم تكن هناك معارضة؛
- (ب) إذا كان قد سمح بمدة تسعين يوماً من تاريخ إصدار كتاب التعميم الذي عرض فيه الاقتراح، للرد؛
- (ج) إذا لم يكن قد ورد أي اعتراض خلال مدة التسعين يوماً المذكورة من أحد ممن يملكون حق التصويت .

## المادة 77

أي مقرر لهيئة تأسيسية تم اعتماده عن طريق التصويت بالمراسلة تكون له بالنسبة لجميع أغراض المنظمة القوة والمفعول والحجية نفسها التي كانت تكون له لو أن الهيئة التأسيسية قد اعتمده في دورة من الدورات . وأي حكم من أحكام الاتفاقية أو من أحكام هذه اللائحة ينطبق على مقرر تم اعتماده في دورة من الدورات ينطبق بالقدر نفسه على المقرر الذي اعتمد عن طريق التصويت بالمراسلة .

## المادة 78

يخطر جميع أعضاء المنظمة الذين دعوا للاشتراك في التصويت بالمراسلة، إلا في حالة تصويت المجلس التنفيذي بالمراسلة، بنتيجة التصويت أي بعدد الأصوات الموافقة والأصوات المخالفة المدلى بها وعدد حالات الامتناع عن التصويت . وترسل قائمة توضح أصوات أعضاء المنظمة فرادى إلى أي من هؤلاء الأعضاء إذا طلبها بشرط أن يرد الطلب خلال 180 يوماً من انتهاء الاقتراع وألا يكون عضواً أو أكثر من أعضاء المنظمة الذين دعوا للاشتراك في التصويت قد طلبوا، قبل انتهاء عملية التصويت، عدم إعلان هذا البيان .

## الانتخابات خلال الدورات

## المادة 79

تجرى الانتخابات لشغل جميع المناصب والمراكز، التي يكون على الهيئة التأسيسية أن تشغلها، في كل دورة عادية من دورات الهيئة المذكورة .

## المادة 80

قبل إجراء أي انتخاب لأي منصب أو مركز أو مجموعة من المراكز تعد الهيئة التأسيسية في الدورة قائمة بالمرشحين الذين سيجري التصويت عليهم . وتشمل هذه القائمة اقتراحات لجنة الترشيحات، إن وجدت، علاوة على الترشيحات الصادرة من الحاضرين في الجلسة . وتقتصر هذه القائمة على أسماء الأشخاص المؤهلين للمنصب أو المركز (المراكز) المرشحين له والذين أعربوا عن استعدادهم لأن يكونوا ضمن المرشحين للانتخاب .

## المادة 81

يجرى التصويت في جميع الانتخابات بالاقتراع السري . وتسري على عملية التصويت أحكام المواد 56 و61 و62 . وإذا لم يكن هناك سوى مرشح واحد يعلن انتخابه دون اقتراع .

## المادة 82

تعتبر ورقة التصويت باطلة إذا اشتملت على عدد من الأسماء يزيد على عدد المقاعد التي يقتضي الأمر شغلها أو إذا تضمنت اسم أي شخص لم يرد في قائمة المرشحين التي أعدتها الهيئة التأسيسية وفقاً لأحكام المادة .80

## المادة 83

تجرى انتخابات منفصلة في المؤتمر لشغل منصب رئيس المنظمة ومناصب النائب الأول والنائب الثاني والنائب الثالث لرئيس المنظمة وذلك بالترتيب المذكور. ويجب أن ينتمي الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة في الأحوال العادية إلى أقاليم مختلفة.

## المادة 84

يجرى انتخابان منفصلان في الاتحادات واللجان لشغل مناصب الرئيس ونائب الرئيس وذلك بالترتيب المذكور.

## المادة 85

بعد انتخاب رئيس ونواب رئيس المنظمة في المؤتمر، تشغل أماكن المجلس التنفيذي المتبقية، غير تلك التي يشغلها رؤساء الاتحادات، على الوجه المبين في (أ) و (ب) أدناه:

(أ) تجرى عملية انتخاب أولى تتكون من انتخابات منفصلة تتم في وقت واحد لشغل الأماكن في المجلس التنفيذي التي يقتضي الأمر شغلها بمرشحين من أقاليم معينة استيفاء للشرط الوارد في المادة 13(ج) (2) من الاتفاقية أي أن لا يأتي أقل من أربعة من أعضاء المجلس التنفيذي من إقليم واحد. وتقتصر قائمة المرشحين لهذا الانتخاب على المرشحين الذين ينتمون للأقاليم التي لم تمثل بعد بأربعة أعضاء. وتستخدم في هذا الانتخاب أوراق تصويت منفصلة لكل من تلك الأقاليم؛

(ب) يجري انتخاب ثان لشغل أماكن المجلس التنفيذي المتبقية، في وقت واحد باقتراع أو بسلسلة من الاقتراعات على أساس قائمة تحتوي على أسماء جميع المرشحين أيًا كان الإقليم الذي ينتمون إليه فيما عدا المرشحين الذين انتخبوا بمقتضى الفقرة الفرعية (أ). وتستخدم في هذا الانتخاب الثاني ورقة تصويت واحدة لتسجيل الأصوات لباقي الأماكن التي يقتضي الأمر شغلها. وبالإضافة إلى

أحكام المادة 82 تكون ورقة التصويت باطلة إذا احتوت على عدد من الأسماء، بالنسبة لأي إقليم، يزيد على العدد الأقصى للمقاعد التي ظلت متاحة لذلك الإقليم طبقاً للمادة 13 (ج) (2) من الاتفاقية. ولا تعتبر باطلة ورقة التصويت التي تحتوي على عدد من الأسماء أقل من عدد الأماكن التي يقتضي الأمر شغلها كما أنها لا تعتبر بمثابة امتناع عن التصويت بشرط أن تحتوي على اسم واحد على الأقل.

#### المادة 86

في جميع الانتخابات عدا تلك التي ورد وصفها في المادة 85 (ب) يعلن انتخاب المرشح الذي حصل على أغلبية بسيطة بالوصف الوارد في المادة 63 (ب). وإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية بسيطة في الاقتراع الأول يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول. على أنه إذا حصل أي مرشح آخر في الاقتراع الأول على نفس عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح الثاني أُدرج اسمه كذلك في القائمة.

وفيما يتعلق بالانتخابات التي تجري بمقتضى المادة 85 (أ) تنطبق هذه المادة على حدة بالنسبة لكل إقليم من الأقاليم.

#### المادة 87

في الانتخابات الوارد وصفها في المادة 85 (ب):

(أ) إذا تجاوز عدد المرشحين الذين حصلوا على أغلبية بسيطة عدد الأماكن التي يقتضي الأمر شغلها أُعلن انتخاب من حصل منهم على أكبر عدد من الأصوات (بقدر عدد الأماكن المطلوب شغلها) بشرط مراعاة أحكام المادة 13 (ج) (2) من الاتفاقية؛

(ب) إذا كان عدد المرشحين الذين حصلوا على أغلبية بسيطة في الاقتراع الأول أقل من عدد الأماكن التي يقتضي الأمر شغلها أُعلن انتخاب المرشحين

الذين حصلوا على الأغلبية البسيطة بشرط مراعاة أحكام المادة 13 (ج) (2) من الاتفاقية، ويُجرى اقتراع آخر لشغل الأماكن المتبقية؛

(ج) يجب أن تحتوي قائمة المرشحين في هذا الاقتراع اللاحق على أسماء المرشحين الذين لم يسبق انتخابهم والذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق على أن لا يزيد عدد المرشحين المذكورين في القائمة عن ضعف عدد الأماكن التي يقتضي الأمر شغلها. على أنه إذا حصل أي مرشح آخر في الاقتراع السابق على نفس عدد الأصوات التي حصل عليها آخر مرشح في القائمة أُدرج اسمه أيضاً في القائمة. وتطبق على نتائج الانتخابات في الاقتراع الثاني نفس الإجراءات التي تنطبق على نتائج الانتخابات في الاقتراع الأول؛

(د) تُجرى اقتراعات أخرى مماثلة عند الاقتضاء إلى أن يتم شغل جميع الأماكن في المجلس التنفيذي.

#### المادة 88

كلما اقتضى الأمر إجراء أكثر من اقتراع في الانتخابات التي ورد وصفها في المادة 85 (ب) ونتج عن أي اقتراع بلوغ عدد من المقاعد بالنسبة لإقليم من الأقاليم مساوٍ للعدد الأقصى للجائز بمقتضى أحكام المادة 13 (ج) (2) من الاتفاقية تُشطب أسماء جميع من تبقى من مرشحي ذلك الإقليم من قائمة المرشحين للاقتراع اللاحق.

#### المادة 89

إذا لم يُحسم الأمر في اقتراع ما بين مرشحين أو أكثر لحصولهم على نفس عدد الأصوات أُجري اقتراع آخر، فإذا لم يحسم الأمر في هذا الاقتراع الجديد حُسم الأمر بين المرشحين المذكورين بالقرعة.

#### الانتخابات بين الدورات

#### المادة 90

(أ) تُجرى انتخابات بين الدورات العادية لأية هيئة تأسيسية بغية شغل منصب أو مركز في الهيئة على النحو المبين في المواد 15 و16 (أ) و144؛

(ب) وبالرغم من المادة 74 (ب) تكون أهلية المرشحين للانتخاب بالمراسلة من غير المحددين بالمادة 6 (أ) من الاتفاقية وكذلك بالمادتين 167 (أ) و184 من اللائحة العامة هي تلك السائدة في تاريخ إرسال طلب تسمية مرشحين وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 91 من اللائحة العامة؛

(ج) وبالرغم من تطبيق المادة 15 يجوز لرئيس الاتحاد أو اللجنة كذلك، في الحالات الاستثنائية، أن يتخذ التدابير اللازمة لإجراء انتخابات بالمراسلة لشغل أي منصب أو مركز آخر في الهيئة المذكورة.

#### المادة 91

متى تقرر إجراء انتخابات بالمراسلة يدعو الأمين العام من يملك حق التصويت إلى القيام مقدماً بتسمية مرشحين مؤهلين للمنصب أو المركز الذي يقتضي الأمر شغله. ويحدد الرئيس الذي طلب إجراء الانتخاب الفترة التي يجب أن ترد خلالها تسميات المرشحين. ولا يجوز أن تقل هذه الفترة عن ثلاثين يوماً.

#### المادة 92

على الأمين العام قبل القيام بعملية الانتخاب أن يتحقق من أن كل شخص عُرض اسمه مؤهل للمنصب أو المركز الذي يقتضي الأمر شغله وأنه على استعداد لأن يكون ضمن المرشحين للانتخاب، وتخصص لهذا الغرض فترة قدرها عشرون يوماً. وعليه بعد ذلك أن يعد القائمة النهائية للمرشحين.

وإذا لم يكن في قائمة المرشحين سوى اسم واحد أُعلن انتخاب هذا المرشح.

#### المادة 93

تطبق في حالة الانتخابات بين الدورات أحكام المواد 71 و72 و73 و74 (ب) و81 و82 و86 و89 مع إجراء التعديلات اللازمة.

ولا يُجرى، مع ذلك، اقتراع ثانٍ بمقتضى المادة 86 إذا لم تكن نتائج الاقتراع الأول متاحة قبل الدورة العادية التالية للهيئة المعنية بمدة 180 يوماً على الأقل.

تصريف الأعمال في اجتماعات الهيئات التأسيسية

واللجان والأفرقة العاملة

المادة 94

لرئيس الجلسة أن يطلب من المتكلم مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع المطروح للمناقشة. وله مع مراعاة أحكام المادة 96 أن يحدد المدة المسموح بها لكل متكلم.

المادة 95

بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في موضع آخر من هذه اللائحة يعلن الرئيس افتتاح واختتام الجلسات ويدير المناقشات ويؤمن مراعاة أحكام الاتفاقية واللائحة التي تسري على الهيئة المعنية ويعطي حق التكلم ويطرح المسائل للتصويت ويعلن المقررات. ويتولى الرئيس الإشراف على أعمال الجلسات والمحافظة على النظام فيها ويبت في نقاط النظام وتكون له بصفة خاصة صلاحية اقتراح تأجيل المناقشة أو إقفال باب المناقشة أو رفع أو تعليق الجلسات.

المادة 96

يبت رئيس الجلسة فوراً، وفقاً لللائحة، في نقطة النظام التي يثيرها أي وفد أو عضو. ويجوز للوفد أو العضو أن يطعن في قرار الرئيس. وتقتصر مناقشة هذا الطعن على الطاعن والرئيس. وإذا تمسك الطاعن برأيه، طُرح الطعن فوراً للتصويت. ويظل قرار رئيس الجلسة قائماً ما لم تنقضه الأغلبية المطلوبة من الوفود أو الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

ولا يجوز للوفد أو العضو الذي أثار نقطة نظام ولا لأي وفد أو عضو آخر أن يتعرض لجوهر الموضوع قيد المناقشة إلى أن يبت في نقطة النظام.

#### المادة 97

لأي وفد أو عضو أثناء مناقشة بند من بنود جدول الأعمال أن يقدم اقتراحات أو تعديلات للاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع قيد المناقشة.

#### المادة 98

تناقش الاقتراحات وتطرح للتصويت بالترتيب الذي قدمت به ما لم يكن هناك نص بخلاف ذلك.

#### المادة 99

إذا قدم تعديلان أو أكثر لاقتراح أو تعديل تُجرى مناقشة ويطرح للتصويت أولاً أبعد تعديل من حيث الجوهر عن الاقتراح الأصلي ثم التعديل الأقل منه بعداً عنه إلى أن تطرح للتصويت جميع التعديلات المقدمة. وللرئيس صلاحية تحديد الترتيب الذي يتم به التصويت على التعديلات بمقتضى هذه المادة، مع مراعاة المادة 96.

#### المادة 100

لمقدم الاقتراح أو التعديل أن يسحب اقتراحه أو تعديله إلا إذا كان هناك تعديل له قيد المناقشة أو كان قد اعتُمد.

#### المادة 101

يُجرى التصويت على التعديلات قبل الاقتراح أو التعديل الذي ترد عليه. وبعد الفراغ من جميع التعديلات يُجرى التصويت على الاقتراح بعد إدخال التعديلات التي تم اعتمادها عليه.

## المادة 102

لأي وفد أو عضو أن يقترح تصويماً منفصلاً على أجزاء من أي اقتراح أو وثيقة أو تعديل. وإذا أُثير اعتراض على طلب التجزئة طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح التجزئة إلا للمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة طُرحت أجزاء الاقتراح أو الوثيقة أو التعديل التي تمت الموافقة عليها بعد ذلك منفصلة للتصويت أخيراً برمتها. وإذا رُفِضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو الوثيقة أو التعديل اعتبر الاقتراح أو الوثيقة أو التعديل مرفوضاً برمته.

## المادة 103

لأي وفد أو عضو أن يقترح في أي وقت تعليق أو رفع الجلسة. ولا تجوز مناقشة هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت فوراً مع مراعاة المادة 106.

## المادة 104

لأي وفد أو عضو أثناء مناقشة أية مسألة أن يقترح تأجيل المناقشة إلى وقت معين. ولا تجوز مناقشة هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت فوراً مع مراعاة المادة 106.

## المادة 105

لأي وفد أو عضو أن يقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة سواء كان أي مندوب أو عضو آخر قد أبدى أو لم يبد رغبتة في التكلم. ويجوز الإذن بالتكلم في اقتراح إقفال باب المناقشة لما لا يزيد على اثنين من المتكلمين يعارض كلاهما الاقتراح. وي طرح الاقتراح بعد ذلك للتصويت فوراً مع مراعاة المادة 106.

## المادة 106

مع مراعاة أحكام المادة 96 بشأن نقطة النظام يكون للاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛  
 (ب) اقتراح رفع الجلسة؛  
 (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند المطروح؛  
 (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في البند المطروح.

## المادة 107

بعد أن يعلن رئيس الجلسة بدء التصويت لا يجوز لأي شخص أن يقطع عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وللرئيس أن يأذن للوفود أو للأعضاء بشرح تصويتهم إما قبل العد أو بعد انتهائه إلا إذا كان الاقتراح سرياً. ولا يجوز للرئيس أن يسمح لمقدم الاقتراح بشرح تصويته.

## المادة 108

للمراقب أن يشترك في مناقشة موضوعاً يهم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والبلد الذي يمثله أو المنظمة التي يمثله. ولا يُنظر في أي اقتراح أو تعديل لاقتراح يتقدم به مراقب ما لم يتبناه وفد أو عضو.

## المحاضر والوثائق

## المادة 109

أية وثيقة يزعم نظرها في جلسة عامة يجب أن توزع على المشتركين في الدورة قبل افتتاح الجلسة العامة التي ستناقش فيها بثماني عشرة ساعة على الأقل.

## المادة 110

يجوز للمنظمات الدولية الأخرى التي عقدت معها المنظمة اتفاقات أو ترتيبات عمل أن تعرض على دورات الهيئات التأسيسية أو الأفرقة العاملة وثائق تتعلق ببند جدول الأعمال التي تهمها بوجه خاص وذلك في المواعيد المحددة لمختلف الهيئات. ويجب في هذه الحالة أن يوافق الأمين العام بهذه الوثائق لتعميمها وفقاً لللائحة.

ويُقَدَّم إن أمكن عدد كاف من النسخ بلغات العمل التي تستخدمها الهيئة التي ستُعرض عليها الوثائق.

#### المادة 111

في دورات أية هيئة من الهيئات التأسيسية يسجل جوهر المناقشات والمقررات التي يتم التوصل إليها بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال في الملخص العام لأعمال الدورة.

وتعد الأمانة محاضر موجزة للمناقشات التي تدور في الجلسات العامة للهيئات التأسيسية عدا اللجان. ويجوز أن تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العامة التي تعقدها اللجان إذا قررت اللجنة ذلك. وتقدم اللجان والأفرقة العاملة التابعة للهيئات التأسيسية تقارير عن عملها، ولا تُعد محاضر موجزة للمناقشات التي تدور في دورات هذه الهيئات.

وتوزع المحاضر الموجزة بأسرع ما يمكن على جميع المندوبين والأشخاص المشتركين في الجلسة. ويجوز للمذكورين إبلاغ أمانة الدورة كتابة بالتصحيح الذي يقترحون إجراؤه وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من توزيع المحاضر.

ويفصل الرئيس في أي خلاف يتعلق بالتصحيح المقترح وذلك بعد التشاور مع الشخص المعني. وترفع المحاضر الموجزة بأسرع ما يمكن إلى الهيئة التأسيسية لإقرارها.

#### المادة 112

إذا أُعدت محاضر موجزة في الجلسات العامة لهيئة من الهيئات التأسيسية يسجل النص الكامل لبيانات الوفود أو الأعضاء في المحضر الموجز للجلسة بناء على طلب الوفد أو العضو المعني. ويجوز توزيع محضر الجلسة الذي سجل فيه النص الكامل لبيان على جميع أعضاء المنظمة إذا طلب الوفد أو العضو المعني ذلك صراحة.

وإذا لم تُعد محاضر موجزة في الجلسات العامة للجنة من اللجان جاز توزيع النص الكامل لبيانات الوفود أو الأعضاء على جميع أعضاء المنظمة إذا طلب الوفد أو العضو المعني ذلك صراحة. ولا يدرج النص الكامل للبيانات في تقرير الدورة ما لم يتخذ قرار بخلاف ذلك.

#### المادة 113

يوزع محضر الجلسة الذي أقرته الهيئة التأسيسية في الدورة بأسرع ما يمكن على جميع الأشخاص الذين اشتركوا في الجلسة. وإذا تعذر إقرار المحضر خلال الدورة أقره الرئيس بعد التشاور مع المشتركين. ومتى تم إقرار المحضر على هذا النحو وجب توزيعه بأسرع ما يمكن على جميع المشتركين. وعلاوة على ذلك توزع المحاضر التي تم إقرارها على الممثلين الدائمين لأعضاء المنظمة المعنيين.

#### المادة 114

بعد اختتام دورة هيئة من الهيئات التأسيسية تنشر الأمانة العامة بأقل تأخير ممكن تقريراً نهائياً موجزاً عن الدورة يتضمن ملخصاً عاماً للأعمال ونص جميع القرارات (وجميع التوصيات إذا تعلق الأمر باتحاد أو لجنة) التي اعتمدت في الدورة.

#### المادة 115

يقوم الأمين العام بتوزيع التقرير النهائي الموجز لدورة أي هيئة من الهيئات التأسيسية على جميع أعضاء المنظمة وجميع أعضاء المجلس التنفيذي وجميع رؤساء اللجان وجميع الأشخاص الذين كانوا حاضرين في الدورة وعلى غيرهم من الأشخاص والمنظمات حسبما يتراءى له، وكذلك، بالنسبة للجان، على جميع أعضاء اللجان المعنية الذين لم يكونوا حاضرين في الدورة.

وبالنسبة للاتحادات واللجان يعرض الأمين العام كذلك التقرير النهائي الموجز مع التعليقات التي وردت من رؤساء الاتحادات واللجان الأخرى المعنية بموجب المادة

125 على المجلس التنفيذي مع مقترحات بالإجراء الذي يقتضي الأمر اتخاذه بشأن كل بند من بنود التقرير. ويعد الأمين العام كذلك وثيقة توضح الإجراء الذي يتخذه المجلس التنفيذي ويوزعها على جميع من أرسل إليهم التقرير النهائي الموجز.

#### المادة 116

الوثائق المتصلة بالمقررات التي يقتضي الأمر أن ينفذها أعضاء المنظمة توزع وفقاً للمادة 126.

#### اللغات

#### المادة 117

اللغات الرسمية ولغات العمل في المنظمة هي اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

#### المادة 118

اللغات الرسمية ولغات العمل الست في المنظمة تستخدم في المؤتمر وفي المجلس التنفيذي وفي لجانها وأفرقتها العاملة.

#### المادة 119

يخطر رئيس الاتحاد الأمين العام، بعد أن يتحقق من احتياجات أعضاء المنظمة المعنيين، بلغات العمل التي ستكون مطلوبة في دورات الاتحاد المذكورة التي ستعقد خلال الفترة المالية التالية وذلك قبل افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر بمائة وثمانين يوماً على الأقل.

ومتى اكتمل أعضاء فريق من الأفرقة العاملة التابعة للاتحاد، يخطر رئيس الاتحاد الأمين العام بلغات العمل التي ستلزم لدورات الفريق العامل المذكور إن كانت.

## المادة 120

اللغات الرسمية ولغات العمل الست في المنظمة تستخدم في اللجان واللجان المنبثقة عنها .

ومتى اكتمل أعضاء فريق من الأفرقة العاملة التابعة للجنة، يخطر رئيس اللجنة الأمين العام بلغات العمل التي ستلزم لدورات الفريق العامل المذكور إن كانت .

## المادة 121

تستخدم اللغات المحددة وفقاً للمادتين 119 و 120 للترجمة الفورية في دورات الاتحادات ولجانها وأفرقتها العاملة وفي دورات الأفرقة العاملة التابعة للجان .

وتصدر جميع الوثائق المخصصة للهيئات المذكورة باللغات المقررة للدورة وفقاً للمادتين 119 و 120 .

## المادة 122

طبقاً لما قرره المؤتمر تُنشر الاتفاقية واللوائح وتقارير ومطبوعات المنظمة ذات الصلة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية . وتنشر اتفاقية المنظمة ولوائحها كذلك باللغتين الصينية والعربية .

## علانية الجلسات

## المادة 123

جلسات الهيئات التأسيسية تكون علنية ما لم تقرر الهيئات التأسيسية المعنية خلاف ذلك .

## المادة 124

لا تصدر البيانات العامة المتعلقة بأعمال ومقررات الهيئات التأسيسية أو لجانها إلا عن رئيس الهيئة التأسيسية أو عن شخص مفوض من قبله .

## تنفيذ المقررات

## المادة 125

ترسل الأمانة ما يصدر عن أي اتحاد أو لجنة من توصيات تؤثر على اتحادات أو لجان أخرى، سواء تم اعتمادها خلال دورة من الدورات أو بالمراسلة، إلى رؤساء الاتحادات واللجان المعنية الأخرى فوراً لضمان أن يكون رأي الهيئات التأسيسية المذكورة معروفاً قبل أن يقوم المؤتمر أو المجلس التنفيذي بالنظر في تلك التوصيات .

## المادة 126

المقررات المتعلقة بتغييرات في اللائحة الفنية ترسل مع الوثائق المتصلة بها إلى أعضاء المنظمة في وقت يسمح بفترة لا تقل عن تسعة شهور بين تلقي هذه الوثائق وتاريخ التنفيذ .

وبالنسبة للمقررات الأخرى التي يتعين على أعضاء المنظمة تنفيذها يحدد رئيس الهيئة التأسيسية الفترة المقابلة في كل حالة على ضوء طبيعة المقرر والوقت الذي يحتاج إليه أعضاء المنظمة لتنفيذه . ولا يجوز أن تقل هذه الفترة بأي حال من الأحوال عن شهرين .

## المادة 127

إذا تعذر على عضو المنظمة تنفيذ أمر مطلوب تنفيذه في قرار فني اتخذته المؤتمر أو المجلس التنفيذي نيابة عن المؤتمر وجاء فيه صراحة أن أحكام المادة 9(ب) من الاتفاقية وأحكام هذه اللائحة تنطبق عليه فعليه أن يبلغ الأمين العام بذلك كتابة خلال فترة تسعين يوماً من إخطار الأمين العام له بالمقرر . وعلى عضو المنظمة المعني

أن يبين في كتابه إلى الأمين العام ما إذا كان عدم قدرته على تنفيذ القرار مؤقتاً أم نهائياً وأن يوضح أسباب ذلك .

وعلى أعضاء المنظمة أن يخطروا الأمين العام كتابة وبالتحديد بعزمهم على تطبيق «الممارسات القياسية»، المنصوص عليها في اللائحة الفنية ما عدا تلك التي يبلغون بصددها عن اختلافات محددة . وعليهم أيضاً أن يخطروا الأمين العام بأي تغيير في درجة تنفيذهم «للممارسات القياسية» التي سبق الإخطار بها وبتاريخ التغيير الفعلي، وذلك قبل إجرائه بثلاثة أشهر على الأقل .

ثانياً: المؤتمر

الدورات ومكان انعقادها

المادة 128

(أ) يدعو رئيس المنظمة دورات المؤتمر العادية إلى الانعقاد . ويجوز للمجلس التنفيذي عند الضرورة وبغض النظر عن أي قرار سبق أن اتخذته المؤتمر بشأن تاريخ ومكان دورته التالية أن يغير تاريخ أو مكان الدورة المذكورة أو كليهما . ويجوز له أيضاً دعوة المؤتمر إلى دورة استثنائية في الموعد والمكان اللذين يحددهما المجلس؛

(ب) ويدعى المؤتمر كذلك إلى الانعقاد في دورة استثنائية خلال مائة وعشرين يوماً من تلقي الأمين العام طلبات لعقد هذه الدورة من أغلبية أعضاء المنظمة . ويحدد المجلس التنفيذي بالضبط تاريخ ومكان اجتماع الدورة الاستثنائية .

المادة 129

الأمين العام مسؤول عن اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورات المؤتمر . ويستخدم الأمين العام ما قد يقدمه البلد المضيف من مساعدة .

## المادة 130

- (أ) يُرسل لأعضاء المنظمة وللأمم المتحدة إشعار بعقد دورات المؤتمر العادية قبل جلسة افتتاح الدورة بتسعة أشهر على الأقل؛
- (ب) ويُرسل الإشعار بعقد دورة المؤتمر الاستثنائية قبل جلسة افتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل.

## المادة 131

يُدعى رؤساء جميع اللجان لحضور كل دورة من دورات المؤتمر. وتحمل المنظمة نفقات انتقالهم وإعاشتهم لفترة مناسبة.

## المادة 132

- (أ) يرفق بالإشعار بالنسبة لجميع دورات المؤتمر العادية جدول الأعمال المؤقت ومذكرة توضيحية. وتوزع الوثائق بأسرع ما يمكن. ويفضل توزيعها قبل افتتاح الدورة بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً؛
- (ب) ويُرسل جدول أعمال الدورة ومذكرته التوضيحية كذلك إلى رؤساء اللجان وإلى أي منظمات دولية توجه إليها الدعوة.

## المادة 133

تسري أحكام المادة 132 كذلك على الدورات الاستثنائية.

## المادة 134

لأي عضو في المنظمة وللأمم المتحدة ولجميع المنظمات الدولية الأخرى التي عقدت معها المنظمة العالمية للأرصاء الجوية ترتيبات أو اتفاقات أن تقترح إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال المؤقت قبل افتتاح الدورة. وترفق بالاقترحات مذكرات

توضيحية تلخص المشكلات المتصلة بهذه البنود الإضافية وتوزعها الأمانة كذلك الوثائق المتعلقة ببنود جدول الأعمال المؤقت والمقدمة من أعضاء المنظمة .

### المادة 135

يعد المجلس التنفيذي جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العادية. ويشمل هذا الجدول في الأحوال العادية ما يأتي:

- (1) إنشاء لجنة أوراق الاعتماد؛
- (2) إنشاء لجان المؤتمر الأخرى؛
- (3) النظر في تقرير لجنة أوراق الاعتماد؛
- (4) إقرار جدول الأعمال؛
- (5) طلبات العضوية إن وجدت؛
- (6) تقرير رئيس المنظمة؛
- (7) تقارير رؤساء الاتحادات؛
- (8) تقارير رؤساء اللجان؛
- (9) استعراض برامج المنظمة؛
- (10) التخطيط الطويل الأجل؛
- (11) التقرير المالي المقدم من الأمين العام والحد الأقصى المقترح لنفقات المنظمة للفترة المالية التالية؛
- (12) التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛
- (13) المسائل العامة والقانونية والمالية والإدارية؛
- (14) ما يقدمه رئيس المنظمة ورؤساء الاتحادات واللجان من بنود لا تتناولها التقارير المذكورة أعلاه؛
- (15) البنود المقدمة من أعضاء المنظمة؛
- (16) البنود المقترحة من الأمم المتحدة أو من منظمات دولية أخرى؛
- (17) استعراض قرارات المؤتمر السابقة؛
- (18) انتخاب رئيس ونواب رئيس المنظمة؛

- (19) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ما عدا رئيس ونواب رئيس المنظمة ورؤساء الاتحادات؛
- (20) تعيين الأمين العام؛
- (21) محاضرة المنظمة الدولية للأرصاء الجوية والمناقشات العلمية.

## المادة 136

يقتصر جدول أعمال دورة المؤتمر الاستثنائية على البنود الآتية:

- (1) إنشاء لجنة أوراق الاعتماد؛
- (2) إنشاء لجان المؤتمر الأخرى؛
- (3) النظر في تقرير لجنة أوراق الاعتماد؛
- (4) النظر في المسألة أو المسائل التي دعت الدورة للانعقاد من أجلها.

## المادة 137

يتضمن تقرير رئيس المنظمة إلى دورة المؤتمر العادية:

- (أ) ملخصاً لأنشطة المنظمة وهيئاتها التأسيسية (وعلى الأخص المجلس التنفيذي) والأمانة منذ آخر دورة للمؤتمر؛
- (ب) المسائل المطلوب تقديم تقرير بشأنها إلى المؤتمر بمقتضى أحكام المادة 9(ج)؛
- (ج) أية مسائل أخرى تؤثر على المنظمة أو على هيئاتها التأسيسية.

## المادة 138

يُعرض جدول الأعمال على المؤتمر لإقراره بأسرع ما يمكن بعد افتتاح الدورة. وللمؤتمر أن يعدل جدول الأعمال في أي وقت.

## برنامج العمل

## المادة 139

تعد الأمانة برنامج العمل لكل جلسة من الجلسات ويوزع البرنامج بعد اعتماده من الرئيس . ولا يجوز إلا بقرار من المؤتمر البت نهائياً في بند جديد إلا إذا كان قد أدرج في برنامج عمل ووزع مع الوثائق المتصلة به قبلها بثماني عشرة ساعة على الأقل .

## ثالثاً: المجلس التنفيذي

## مقدمة

## المادة 140

عضو المنظمة الذي ينتمي إلى أكثر من اتحاد يعتبر في الأحوال العادية، لأغراض المادة 13 من الاتفاقية، وافداً من الإقليم الذي يقع فيه المقر الرئيسي لمرفق الأرصاد الجوية الخاص به . على أنه يجوز لهذا العضو أن يختار، لأغراض المادة 13 المذكورة، إقليماً آخر لانتمائه هو الإقليم الذي يقع فيه الجزء الأكبر من أراضيه . ولا بد من موافقة المؤتمر على أي اختيار آخر للإقليم . ويجب في جميع الأحوال الإعلان عن اختيار الإقليم قبل بدء الانتخابات التي نصت عليها المادة 8(ي) من الاتفاقية . ولا يجوز تغيير هذا الاختيار أثناء الدورة .

## المادة 141

إذا تعذر على رئيس المجلس التنفيذي حضور دورة من الدورات جاز له أن يوفد مراقباً تكون له الحقوق ذاتها التي يتمتع بها بديل عضو منتخب في المجلس . ويسري الحكم نفسه على نواب الرئيس .

## المادة 142

إذا تعذر على رئيس أحد الاتحادات حضور دورة من دورات المجلس التنفيذي فعلى نائب رئيس الاتحاد الحضور بوصفه بديلاً له . وإذا تعذر على كليهما الحضور فعلى

رئيس الاتحاد كلما أمكن أن يختار أحد مديري مرفق الأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية في الإقليم للحضور بوصفه بديلاً. ويكون لبديل رئيس الاتحاد نفس الحقوق والامتيازات في المجلس التنفيذي التي كان سيعتمتع بها رئيس الاتحاد لو أنه كان حاضراً.

#### المادة 143

يجب أن يكون بدلاء المديرين المشار إليهم في المادة 13 (ج) من الاتفاقية أعضاء في مرافق الأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية لأعضاء المنظمة الوافدين من الأقاليم نفسها التي وفد منها المديرون الذين يمثلونهم.

#### المادة 144

متى شغر منصب بين الأعضاء المنتخبين وفقاً للمادة 13 (ج) من الاتفاقية في المجلس التنفيذي بين دورات المؤتمر يعين المجلس التنفيذي عضواً بالنيابة طبقاً لأحكام المادة المذكورة. ويخدم العضو بالنيابة في هذا المنصب إلى أن تختتم دورة المؤتمر العادية التالية. على أنه إذا كان العضو الذي شغر منصبه رئيس اتحاد، خدم رئيس الاتحاد بالنيابة في هذا المنصب إلى أن يُنتخب رئيس جديد للاتحاد المعني.

#### المادة 145

على رئيس المجلس التنفيذي أن يستشير أعضاء المجلس في المسائل الهامة التي تطرأ بين دورات المجلس قبل اتخاذ أي مقررات.

#### المادة 146

(أ) للمجلس التنفيذي أن ينشئ أفرقة خبراء لتقديم المشورة إليه بصفة مستمرة في موضوعات التخصص الهامة التي لا تدخل صراحة في اختصاصات لجنة من اللجان. ويجوز حل هذه الأفرقة في أي وقت بقرار من المجلس التنفيذي؛

(ب) للمجلس التنفيذي إذا رأى وجهاً لذلك أن يستعين باللجان من خلال الأفرقة العاملة الاستشارية / أفرقة التوجيه أو الأفرقة العاملة الأخرى التابعة لها لأخذ مشورتها في الموضوعات العاجلة أو ذات الأولوية. وللمجلس التنفيذي كذلك أن يرخص بعقد اجتماعات أو باتخاذ ترتيبات أخرى لتسهيل تنفيذ وإدارة البرامج الرئيسية للمنظمة.

#### المادة 147

للمجلس التنفيذي، بشرط استيفاء أحكام المادة 125، أن يتخذ قرارات نابعة من توصيات الاتحادات واللجان وفقاً للمادة 14 (ج) من الاتفاقية أو عملاً بالفقرة الأخيرة من تلك المادة.

#### الدورات

#### المادة 148

تعقد دورات المجلس التنفيذي في الأمانة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

#### المادة 149

الأمين العام مسؤول عن اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورات المجلس التنفيذي مع استخدام ما قد يقدمه البلد المضيف من مساعدة.

#### المادة 150

(أ) يرسل لأعضاء المجلس التنفيذي وللأمم المتحدة إشعار بعقد دورات المجلس التنفيذي العادية قبل جلسة افتتاح الدورة بمائة وعشرين يوماً على الأقل؛

(ب) ويرسل للإشعار بعقد دورة المجلس التنفيذي الاستثنائية قبل افتتاح الدورة بستين يوماً على الأقل.

## المادة 151

(أ) يرفق بالإشعار بالنسبة لجميع دورات المجلس التنفيذي العادية جدول الأعمال المؤقت ومذكرته التوضيحية؛

(ب) ويرسل جدول أعمال الدورة المؤقت ومذكرته التوضيحية كذلك مع نفس الإشعار السابق المنصوص عليه في المادة 150 إلى رؤساء اللجان وإلى المنظمات الدولية التي عقدت معها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ترتيبات أو اتفاقات تنص على تمثيلها في دورات المجلس التنفيذي. وتوزع الوثائق بأسرع ما يمكن. ويفضل توزيعها قبل افتتاح الدورة بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً.

## المادة 152

تسري أحكام المادة 151 كذلك على الدورات الاستثنائية.

## المادة 153

يجوز أن يرافق أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي بديل له واثنان من المستشارين على الأكثر. ويجوز السماح للبدلاء والمستشارين بمخاطبة المجلس.

## المادة 154

(أ) لرؤساء اللجان طبقاً للمادة 19(د) من الاتفاقية أن يشتركوا في دورات المجلس التنفيذي. وتتحمل المنظمة نفقات انتقالهم وإعاشتهم لفترة مناسبة؛

(ب) يدعى المستشارون الهيدرولوجيون لرؤساء الاتحادات لحضور دورات المجلس التنفيذي التي تُبحث فيها مسائل السياسة الخاصة بالهيدرولوجيا وموارد المياه. وتتبع في شأن الترتيبات المادية الخاصة بحضور هؤلاء المستشارين الترتيبات نفسها المتبعة بالنسبة لرؤساء الاتحادات.

## جدول الأعمال

## المادة 155

يعد رئيس المنظمة بالتشاور مع الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي العادية. ويشمل هذا الجدول في الأحوال العادية:

- (1) تقارير رئيس المنظمة والأمين العام ورؤساء الاتحادات واللجان؛
- (2) استعراض برامج المنظمة؛
- (3) البرنامج والميزانية لفترة السنتين التالية؛
- (4) التخطيط الطويل الأجل؛
- (5) التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛
- (6) المسائل العامة والقانونية والإدارية بما في ذلك تقرير مراجع الحسابات الخارجي وشؤون الموظفين؛
- (7) البنود المقدمة من الأعضاء أو من الأمين العام؛
- (8) المحاضرات والمناقشات العلمية؛
- (9) استعراض قرارات المجلس التنفيذي السابقة.

ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجب أن تتم وفقاً له مناقشة هذه البنود ويعرضه على المجلس التنفيذي لإقراره.

## المادة 156

يقتصر جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي الاستثنائية على المسائل التي دعت الدورة للانعقاد من أجلها.

## المادة 157

يتضمن تقرير رئيس المنظمة إلى دورة المجلس التنفيذي العادية:

(أ) ملخصاً لأنشطة المنظمة وهيئاتها التأسيسية منذ آخر دورة للمجلس التنفيذي أو المؤتمر؛

- (ب) المسائل المطلوب تقديم تقرير بشأنها إلى المجلس التنفيذي بمقتضى أحكام المادة 9(7)؛
- (ج) أية مسائل أخرى تؤثر على المنظمة أو على هيئاتها التأسيسية.

#### المادة 158

- يتضمن تقرير الأمين العام إلى دورة المجلس التنفيذي العادية:
- (أ) ملخصاً لأنشطة الأمانة منذ آخر دورة للمجلس التنفيذي أو المؤتمر؛
- (ب) تقريراً عن علاقات المنظمة بالمنظمات الدولية الأخرى؛
- (ج) تقريراً عن شؤون الموظفين؛
- (د) تقريراً عن الشؤون المالية.

#### المادة 159

يعرض جدول الأعمال المؤقت في الجلسة الافتتاحية لإقراره. ويجوز تعديل جدول الأعمال في أي وقت خلال الدورة.

#### النصاب القانوني

#### المادة 160

إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الدورة وفقاً للمادة 17 من الاتفاقية تحال المقررات، التي اعتمدها أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، بالمراسلة إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي.

ولا يعتبر أي مقرر من هذا النوع مقررًا للمجلس التنفيذي إلا إذا وافق عليه ثلثا الأصوات الموافقة والمخالفة المدلى بها خلال ستين يوماً من إرساله إلى الأعضاء بشرط أن يكون أكثر من نصف أعضاء المجلس التنفيذي قد اشتركوا في التصويت.

## رابعاً: الاتحادات الإقليمية

## مقدمة

## المادة 161

اتحادات المنظمة هي تلك التي ورد ذكرها في المرفق الثاني لهذه اللائحة . ويكون كل اتحاد مسؤولاً عن تولي وظائفه المحددة في المادة 18(د) من الاتفاقية في المنطقة المخصصة له في المرفق الثاني .

## المادة 162

(أ) أي مقرر لاتحاد ما يتعين على أعضاء الاتحاد دون غيرهم تنفيذه أو لا يتعلق إلا بالنشطة الداخلية للاتحاد، كبرنامج عمله في المستقبل أو إنشاء وتحديد اختصاصات الأفرقة العاملة أو تعيين مقرر، يجب أن يسجل في شكل قرار بشرط أن لا يتعارض هذا القرار مع أحكام الاتفاقية أو مع لوائح المنظمة أو أي مقرر سابق للمؤتمر أو للمجلس التنفيذي؛

(ب) أي مقرر لاتحاد ما يقصد به إبلاغ معلومات أو رأي أو طلب إلى اتحاد آخر أو إلى لجنة أو يعطي توجيهات لفريق عامل (بخلاف اختصاصاته) أو لأعضاء الجهاز الرئاسي للاتحاد أو لأي شخص عُين للقيام بمهمة للاتحاد يجب أن يسجل في الملخص العام لتقرير الدورة النهائي الموجز؛

(ج) أي مقرر لاتحاد ما بشأن أي مسألة أخرى - بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بتغيير ممارسات إقليمية تقتضي إعادة النظر في مقرر سابق للمؤتمر أو للمجلس التنفيذي أو تعديله والاقتراحات التي يطلب فيها قيام الأمانة بعمل والاقتراحات المطلوب نظرها من جانب هيئة خارج المنظمة - يجب ألا يسجل إلا باعتباره توصية موجهة إلى المؤتمر أو إلى المجلس التنفيذي .

## العضوية

## المادة 163

لعضو المنظمة، لأغراض المادة 18(أ) من الاتفاقية، الحق في الانتماء إلى أحد الاتحادات إذا كان عضو المنظمة مسؤولاً مسؤولية كاملة، من الناحيتين الفنية والمالية، عن الاحتفاظ بشبكة من محطات الأرصاد الجوية أو المحطات الهيدرولوجية التي تقع في، أو تمتد إلى، الحدود الجغرافية للإقليم المعني بشرط أن تكون المحطات المذكورة في أراضي عضو المنظمة.

## المادة 164

يدعو الأمين العام الأعضاء الجدد في المنظمة إلى ذكر الاتحاد الذي يعتبرون أنهم أعضاء للمنظمة فيه بمقتضى شروط المادة 18(أ) من الاتفاقية.

ويبلغ الأمين العام المجلس التنفيذي عند الضرورة بأي صعوبات تنشأ في هذا الشأن.

وتحال أي مسألة أو نزاع بشأن عضوية أي اتحاد إلى المؤتمر أو، إذا قرر المجلس التنفيذي ذلك، إلى أعضاء المنظمة، لاتخاذ مقرر عن طريق التصويت بالمراسلة.

## المادة 165

لا تمثل الشبكات داخل أراضي عضو المنظمة في الاتحاد بأكثر من وفد واحد يمثل العضو المذكور.

## أعضاء الجهاز الرئاسي

## المادة 166

تكون واجبات رئيس الاتحاد كالاتي :

(1) رئاسة دورات الاتحاد؛

- (2) توجيه وتنسيق أنشطة الاتحاد والأفرقة العاملة التابعة له بين دورات الاتحاد؛
- (3) القيام بالواجبات المحددة التي تنص عليها مقررات المؤتمر والمجلس التنفيذي ولوائح المنظمة؛
- (4) التحقق من أن أنشطة وتوصيات وقرارات الاتحاد تتفق وأحكام الاتفاقية ومقررات المؤتمر والمجلس التنفيذي ولوائح المنظمة؛
- (5) عرض آراء الاتحاد على المؤتمر في دوراته العادية وعلى المجلس التنفيذي في دوراته؛
- (6) إجراء الترتيبات اللازمة لتمثيل الاتحاد تمثيلاً مناسباً عند الضرورة في دورات الاتحادات الأخرى؛
- (7) توجيه المراسلات إما مباشرة أو بواسطة الأمين العام نيابة عن الاتحاد في المسائل المتعلقة بأنشطة الاتحاد؛
- (8) الاحتفاظ بملفات لمراسلاته الرسمية بصفته رئيساً للاتحاد وإرسال صور من هذه المراسلات إلى الأمين العام.

## المادة 167

- (أ) يجب أن يكون رئيس ونائب رئيس الاتحاد من مديري مرافق الأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية التابعة لأعضاء في المنظمة ينتمون إلى الإقليم، حسبما ورد تحديده في المادة 140؛
- (ب) يستعين رئيس الاتحاد بمستشار هيدرولوجي إقليمي يعين في كل دورة عادية من دورات الاتحاد بمقتضى المادة 32 ويكون ممثلاً لمرفق مسؤول عن الهيدرولوجيا التطبيقية، ويفضل أن يكون رئيس الفريق العامل التابع للاتحاد والمعني بالهيدرولوجيا. واختصاصات هذا المستشار مبينة في المرفق الرابع.

## الدورات ومكان انعقادها

## المادة 168

تعقد دورات الاتحاد في الأحوال العادية في مكان داخل إقليمه .

## المادة 169

(أ) تعقد الدورات العادية للاتحاد، في الأحوال العادية، على فترات لا تتجاوز أربع سنوات؛  
 (ب) يجوز عقد دورة استثنائية للاتحاد بمقرر يتخذه المؤتمر أو المجلس التنفيذي، إذا أوصى الاتحاد بذلك، إما أثناء الدورة وإما عن طريق التصويت بالمراسلة الذي يتم بعد تلقي طلب بذلك من ثلث أعضاء المنظمة الذين هم أعضاء في الاتحاد .

## المادة 170

يضع الأمين العام برنامجاً مؤقتاً لدورات الاتحادات بالتشاور مع رؤساء الاتحادات ورئيس المنظمة . ويرسل برنامج الدورات المنسق إلى جميع أعضاء المنظمة قبل دورة المؤتمر العادية مع دعوتهم إلى استضافة دورة أو أكثر من دورات الهيئات التأسيسية . ويحدد رئيس الاتحاد تاريخ ومكان عقد الدورة العادية أو الاستثنائية بالاتفاق مع رئيس المنظمة وبعد التشاور مع الأمين العام .

وإذا وردت من أكثر من عضو من أعضاء المنظمة دعوات لاستضافة دورة بعينها من دورات أحد الاتحادات يرفع الأمين العام الأمر إلى رئيس المنظمة للفصل فيه .

## المادة 171

يوزع الأمين العام إشعاراً بتاريخ ومكان الدورة على أعضاء المنظمة وعلى رؤساء جميع الهيئات التأسيسية الأخرى وعلى الأمم المتحدة وعلى جميع المنظمات الدولية

الأخرى التي عقدت معها المنظمة ترتيبات أو اتفاقات وكذلك على أشخاص آخرين طبقاً للمادتين 18 و19، قبل تاريخ افتتاح الدورة بمائة وعشرين يوماً على الأقل. ويرسل أيضاً إلى من وجه إليهم الإشعار جدول الأعمال المؤقت ومذكرة توضيحية تلخص المشكلات التي ستكون موضع مناقشة، وذلك قبل تاريخ افتتاح الدورة بمائة وعشرين يوماً على الأقل. وترسل الوثائق المتعلقة بالدورة بأسرع ما يمكن - ويفضل أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل - إلى أعضاء المنظمة الذين هم أعضاء في الاتحاد وإلى رؤساء الهيئات التأسيسية وكذلك إلى أعضاء المنظمة الآخرين وإلى من وجهت إليهم الدعوة من منظمات وأشخاص ممن أعربوا عن نيتهم في إيفاد من يمثلهم في الدورة أو في حضورها.

### جدول الأعمال

#### المادة 172

(أ) لأي عضو من أعضاء المنظمة أن يقترح إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال المؤقت لإحدى الدورات العادية، ويفضل أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة بمدة ثلاثين يوماً على الأقل. وترفق بهذه المقترحات مذكرات توضيحية للبنود الإضافية توزع بواسطة الأمانة على من وجه إليهم الإشعار المشار إليه في المادة 171؛

(ب) توافى الأمانة بأسرع ما يمكن بأوراق العمل المقدمة من أعضاء المنظمة بشأن بنود جدول الأعمال المؤقت، ويفضل أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة بمدة ستين يوماً على الأقل. وتقوم الأمانة بتوزيع هذه الأوراق كذلك.

#### المادة 173

يعد رئيس الاتحاد بالتشاور مع الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لدورة الاتحاد العادية. ويشمل هذا الجدول في الأحوال العادية ما يأتي:

(1) النظر في التقرير المتعلق بأوراق الاعتماد؛

(2) إنشاء اللجان؛

- (3) تقرير رئيس الاتحاد؛
- (4) تقارير رؤساء الأفرقة العاملة التي أنشأها الاتحاد والمقررين الذين عينهم؛
- (5) بحث الجوانب الإقليمية لبرامج المنظمة؛
- (6) بحث الجوانب الإقليمية للتخطيط الطويل الأجل؛
- (7) المحاضرات والمناقشات العلمية؛
- (8) البنود المعروضة من رئيس المنظمة والمجلس التنفيذي والاتحادات الأخرى واللجان والأمم المتحدة وأعضاء المنظمة؛
- (9) استعراض قرارات وتوصيات الاتحاد السابقة؛
- (10) استعراض قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بالاتحاد؛
- (11) انتخاب أعضاء الجهاز الرئاسي .

ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجب أن تتم وفقاً له مناقشة بنود جدول الأعمال ويعرضه على الاتحاد لإقراره .

#### المادة 174

لا يتضمن جدول أعمال دورة الاتحاد الاستثنائية سوى البنود التالية :

- (1) النظر في التقرير المتعلق بأوراق الاعتماد؛
- (2) إنشاء اللجان؛
- (3) النظر في المسألة (المسائل) التي دعيت الدورة إلى الانعقاد من أجلها .

#### المادة 175

يعرض جدول الأعمال المؤقت على الاتحاد لإقراره بأسرع ما يمكن بعد افتتاح الدورة . ويجوز تعديل جدول الأعمال في أي وقت خلال الدورة .

## النصاب القانوني

## المادة 176

يتكون النصاب القانوني من أغلبية بسيطة من أعضاء المنظمة المنتمين إلى الاتحاد والذين يملكون حق التصويت .

## المادة 177

إذا لم يكتمل النصاب القانوني في دورة من الدورات تحال المقررات، فيما عدا الانتخابات، التي اعتمدها أغلبية بسيطة من أعضاء المنظمة الحاضرين، بالمراسلة إلى جميع أعضاء المنظمة المنتمين إلى الاتحاد. ولا يعتبر أي مقرر من هذا النوع مقررًا للاتحاد إلا إذا وافقت عليه أغلبية بسيطة من الأصوات الموافقة والمخالفة المدلى بها خلال تسعين يوماً من إرساله إلى أعضاء المنظمة هؤلاء .

## مساعدة الأمانة

## المادة 178

تقوم الأمانة بناء على طلب الاتحاد بالأعمال الإدارية، بما في ذلك إعداد الوثائق، وبالأعمال الفنية بالقدر الذي يتفق مع وظائفها. ويندب الأمين العام خبراء فنيين من الأمانة للاشتراك بصفة استشارية في أعمال كل اتحاد من الاتحادات وللقيام بالدراسات الفنية التي قد يطلبها الاتحاد .

## خامساً: اللجان الفنية

## مقدمة

## المادة 179

تحدد أسماء اللجان واختصاصاتها المعتمدة واختصاصاتها على النحو المبين في المرفق الثالث .

## المادة 180

طبقاً للمادتين 19 و26 من الاتفاقية يجوز إنشاء لجنة فنية بالاشتراك مع هيئة حكومية دولية أخرى من هيئات منظومة الأمم المتحدة عندما تكون الاختصاصات المقترحة للجنة الفنية المعنية متداخلة تداخلاً كبيراً مع أنشطة الهيئة الأخرى المعنية، وعندما يُرى أن هذه الرعاية المشتركة في صالح المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وفي حالة الرعاية المشتركة من هذا القبيل ينبغي تفسير المصطلحات التالية المتعلقة باللجان الفنية في إطار هاتين المادتين على النحو المبين أدناه:

- (أ) تعبير «أعضاء المنظمة» يعني أيضاً الدول الأعضاء في الهيئة المشاركة في الرعاية؛
- (ب) تعبير «الأمين العام» يعني أيضاً الرئيس التنفيذي للهيئة المشاركة في الرعاية؛
- (ج) تعبير «المؤتمر والمجلس التنفيذي» يعني أيضاً الهيئات الرئاسية للهيئة المشاركة في الرعاية؛
- (د) تعبير «الأمانة» يعني أيضاً أمانة الهيئة المشاركة في الرعاية؛
- (هـ) تعبير «المنظمة» يعني أيضاً الهيئة المشاركة في الرعاية؛
- (و) تعبير «الممثلون الدائمون لأعضاء المنظمة» يعني أيضاً مسؤولي التنسيق الوطنيين الرسميين التابعين للهيئة المشاركة في الرعاية؛
- (ز) تعبير «الاتفاقية» يعني أيضاً اتفاقية الهيئة المشاركة في الرعاية أو نظامها الأساسي أو أية وثيقة تحديدية رسمية أو قانونية أخرى خاصة بها؛
- (ح) تعبير «اللائحة» يعني أيضاً لائحة الهيئة المشاركة في الرعاية.

## المادة 181

(أ) الهدف الرئيسي لأي لجنة هو دراسة الموضوعات الداخلة في اختصاصها وكذلك على الأخص المسائل التي تحال إليها مباشرة من المؤتمر والمجلس التنفيذي والتقدم بشأنها بتوصيات إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي. ويسجل في

شكل توصية إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أي مقرر تتخذه اللجنة ويحتاج إلى دعم مالي أو إلى إجراء تنفيذي من جانب أعضاء المنظمة أو اقتراحات لقيام الأمانة بعمل ما أو اقتراحات تقتضي تنسيقاً مع هيئات أخرى تابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أو مع هيئات خارج المنظمة؛

(ب) أي مقرر للجنة ما لا يتعلق إلا بأنشطتها الداخلية مثل اتخاذ إجراء للقيام بدورها في برنامج المنظمة الطويل الأجل وإنشاء وتحديد اختصاصات فريق عامل أو تعيين مقرر يجب أن يسجل في شكل قرار بشرط أن لا يتعارض هذا القرار مع أحكام الاتفاقية أو مع لوائح المنظمة أو أي مقررات سابقة للمؤتمر أو للمجلس التنفيذي؛

(ج) أي مقرر للجنة يقصد به إبلاغ معلومات أو رأي، بما في ذلك الاتصالات بالهيئات الفنية الأخرى للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أو يعطي توجيهات لفريق عامل (بخلاف اختصاصاته) أو لأعضاء الجهاز الرئاسي للجنة أو لأي شخص عين للقيام بمهمة للجنة يجب أن يسجل في الملخص العام لتقرير الدورة النهائي الموجز.

#### العضوية

#### المادة 182

يتكون أعضاء اللجان من خبراء فنيين عينهم أعضاء المنظمة في المجالات التي تتناولها اختصاصات اللجنة. ولعضو المنظمة أن يعين عدد الخبراء الذي يرى أنه لازم للخدمة في إحدى اللجان.

#### المادة 183

يجوز للجنة إذا رأت وجهاً لذلك أن تدعو عدداً إضافياً من الخبراء الفنيين في المجال نفسه للاشتراك في أعمالها بصفتهم أعضاء منتسبين حتى نهاية الدورة التالية. ولا بد من موافقة أغلبية أعضاء اللجنة على دعوة أي من هؤلاء الخبراء. ولا تنظر اللجنة في أي اقتراح بدعوة خبير ما لم يوافق الممثل الدائم المعني على ذلك سلفاً. ويكون للعضو المنتسب نفس حقوق العضو ولكنه لا يملك حق التصويت.

## المادة 184

أعضاء اللجنة دون غيرهم هم الذين يجوز انتخابهم لمنصب رئيس أو نائب رئيس اللجنة .

## واجبات رئيس اللجنة

## المادة 185

تكون واجبات رئيس اللجنة كالاتي :

- (1) رئاسة دورات اللجنة؛
- (2) توجيه وتنسيق أنشطة اللجنة والأفرقة العاملة التابعة لها بين دورات اللجنة؛
- (3) القيام بالواجبات المحددة التي تنص عليها مقررات المؤتمر والمجلس التنفيذي ولوائح المنظمة؛
- (4) التحقق من أن أنشطة وتوصيات وقرارات اللجنة تتفق وأحكام الاتفاقية ومقررات المؤتمر والمجلس التنفيذي ولوائح المنظمة؛
- (5) تقديم تقرير عن أنشطة اللجنة إلى المؤتمر في دوراته العادية؛
- (6) عرض آراء اللجنة في دورات المجلس التنفيذي التي يُطلب منه حضورها؛
- (7) توجيه المراسلات إما مباشرة أو بواسطة الأمين العام نيابة عن اللجنة في المسائل المتعلقة بأنشطة لجنته؛
- (8) الاحتفاظ بملفات لمراسلاته الرسمية بصفته رئيساً للجنة وإرسال صور من هذه المراسلات إلى الأمين العام .

## الدورات

## المادة 186

- (أ) تعقد الدورات العادية للجنة، في الأحوال العادية، على فترات لا تتجاوز أربع سنوات؛

(ب) يجوز عقد دورة استثنائية للجنة بمقرر يتخذه المؤتمر أو المجلس التنفيذي، إذا أوصت اللجنة بذلك، إما أثناء الدورة وإما عن طريق التصويت بالمراسلة الذي يتم بعد تلقي طلب بذلك من ثلث أعضاء المنظمة الممثلين في اللجنة.

#### المادة 187

يضع الأمين العام برنامجاً مؤقتاً لدورات اللجان بالتشاور مع رؤساء اللجان ليتولى المجلس التنفيذي تنسيقها في آخر دورة له قبل دورة المؤتمر العادية. ويرسل برنامج الدورات المنسق إلى جميع أعضاء المنظمة قبل دورة المؤتمر العادية مع دعوتهم إلى استضافة دورة أو أكثر من دورات الهيئات التأسيسية. ويحدد رئيس اللجنة تاريخ ومكان عقد الدورة العادية أو الاستثنائية بعد التشاور مع الأمين العام.

وإذا وردت من أكثر من عضو من أعضاء المنظمة دعوات لاستضافة دورة بعينها من دورات إحدى اللجان يرفع الأمين العام الأمر إلى رئيس المنظمة للفصل فيه.

#### المادة 188

يوزع الأمين العام إشعاراً بتاريخ ومكان الدورة على أعضاء المنظمة وعلى أعضاء اللجنة وعلى رؤساء جميع الهيئات التأسيسية الأخرى وعلى الأمم المتحدة وعلى جميع المنظمات الدولية الأخرى التي عقدت معها المنظمة ترتيبات أو اتفاقات وكذلك على أشخاص آخرين طبقاً للمادتين 18 و19، قبل جلسة افتتاح الدورة بمائة وعشرين يوماً على الأقل. ويرسل أيضاً إلى من وجه إليهم الإشعار جدول الأعمال المؤقت ومذكرة توضيحية تلخص المشكلات التي ستكون موضع مناقشة وذلك قبل تاريخ افتتاح الدورة بمائة وعشرين يوماً على الأقل. وترسل الوثائق المتعلقة بالدورة بأسرع ما يمكن - ويفضل أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل - إلى أعضاء اللجنة وإلى رؤساء الهيئات التأسيسية وكذلك إلى

من وجهت إليهم الدعوة من أعضاء المنظمة وإلى المنظمات الأخرى أو الأشخاص الآخرين ممن أعربوا عن نيتهم في إيفاد من يمثلهم في الدورة أو في حضورها.

### جدول الأعمال

#### المادة 189

(أ) لأي عضو من أعضاء المنظمة أن يقترح إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال المؤقت لإحدى الدورات العادية، ويفضل أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة بمدة ثلاثين يوماً على الأقل. وترفق بهذه المقترحات مذكرات توضيحية للبنود الإضافية توزع بواسطة الأمانة على من وجه إليهم الإشعار المشار إليه في المادة 188؛

(ب) وتوافق الأمانة بأسرع ما يمكن بأوراق العمل المقدمة من أعضاء المنظمة بشأن بنود جدول الأعمال المؤقت، ويفضل أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة بمدة ستين يوماً على الأقل. وتقوم الأمانة بتوزيع هذه الأوراق كذلك.

#### المادة 190

يعد رئيس اللجنة بالتشاور مع الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية للجنة. ويشمل هذا الجدول في الأحوال العادية ما يأتي:

- (1) النظر في التقرير المتعلق بأوراق الاعتماد؛
- (2) إنشاء اللجان؛
- (3) تقرير رئيس اللجنة؛
- (4) تقارير رؤساء الأفرقة العاملة التي أنشأتها اللجنة والمقررين الذين عينتهم؛

- (5) بحث برامج المنظمة الخاصة باللجنة؛
- (6) بحث التخطيط الطويل الأجل الخاص باللجنة؛
- (7) البنود المعروضة من رئيس المنظمة والمجلس التنفيذي واللجان الأخرى والاتحادات والأمم المتحدة وأعضاء المنظمة؛

- ( 8 ) المحاضرات والمناقشات العلمية في مجال نشاط اللجنة؛  
 ( 9 ) استعراض القرارات والتوصيات السابقة للجنة؛  
 ( 10 ) استعراض قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة باللجنة؛  
 ( 11 ) انتخاب أعضاء الجهاز الرئاسي .

ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجب أن تتم وفقاً له مناقشة بنود جدول الأعمال ويعرضه على اللجنة لإقراره .

#### المادة 191

لا يتضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية للجنة سوى البنود التالية :

- ( 1 ) النظر في التقرير المتعلق بأوراق الاعتماد؛  
 ( 2 ) إنشاء اللجان؛  
 ( 3 ) النظر في المسألة ( المسائل ) التي دعت الدورة إلى الانعقاد من أجلها .

#### المادة 192

يعرض جدول الأعمال المؤقت على اللجنة لإقراره بأسرع ما يمكن بعد افتتاح الدورة . ويجوز تعديل جدول الأعمال في أي وقت خلال الدورة .

#### النصاب القانوني

#### المادة 193

يتكون النصاب القانوني في الجلسة من أغلبية أعضاء المنظمة الممثلين في ذلك الوقت في الدورة والذين يملكون حق التصويت بشرط أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المنظمة ممن يملكون حق التصويت الذين عينوا خبراء لتمثيلهم بصفة دائمة في اللجنة .

## المادة 194

إذا لم يكتمل النصاب القانوني في دورة من الدورات تحال المقررات، فيما عدا الانتخابات، التي اعتمدها أغلبية أصوات أعضاء المنظمة الحاضرين، بالمراسلة إلى الممثلين الدائمين لأعضاء المنظمة الذين عينوا خبراء لتمثيلهم بصفة دائمة في اللجنة. ولا يعتبر أي مقرر من هذا النوع مقررًا للجنة إلا إذا وافقت عليه أغلبية من الأصوات الموافقة والمخالفة المدلى بها خلال تسعين يوماً من إرساله إلى أعضاء المنظمة هؤلاء.

## مساعدة الأمانة

## المادة 195

تقوم الأمانة بناء على طلب اللجنة بالأعمال الإدارية، بما في ذلك إعداد الوثائق، وبالأعمال الفنية بالقدر الذي يتفق مع وظائفها. ويندب الأمين العام خبراء فنيين من الأمانة للاشتراك بصفة استشارية في أعمال كل لجنة من اللجان وللقيام بالدراسات الفنية التي قد تطلبها اللجنة.

## سادساً: الأمانة

## إجراءات تعيين الأمين العام

## المادة 196

يكون تعيين الأمين العام طبقاً للمادة 21 من الاتفاقية بعقد يوافق عليه المؤتمر في كل حالة.

## المادة 197

يجوز لأي أمين عام أن يشغل هذا المنصب بحد أقصى ثلاث مدد فترة كل منها أربع سنوات: وتسري هذه المادة اعتباراً من المؤتمر الرابع عشر وتطبق على أي مرشح سبق له شغل المنصب.

## المادة 198

إذا اقتضى الأمر عند تعيين الأمين العام اختيار شخص من شخصين أو أكثر يتبع الإجراء التالي :

(أ) يطلب من كل مندوب رئيسي لأعضاء المنظمة الممثلين في المؤتمر أو من بديله أن يحدد المرشح الذي يفضله بكتابة اسم المرشح على ورقة التصويت . ويشطب من قائمة المرشحين كل من لم يحصل على أي صوت وكذلك المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات . وإذا حصل مرشحان أو أكثر على أقل عدد من الأصوات أُجري اقتراع منفصل للمفاضلة بينهم ويستبعد من القائمة المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات ويستبقى من عده . وإذا حصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع التفضيلي المنفصل استبعد جميع هؤلاء المرشحين من القائمة؛

(ب) تعاد العملية بالوصف الوارد في الفقرة (أ) بعد ذلك على أساس قائمة المرشحين المحفضة؛

(ج) تكرر هذه العملية إلى أن يبقى مرشح واحد (« المرشح المفضل ») على القائمة؛

(د) يقدم بعد ذلك اقتراح للمؤتمر بإعلان تعيين المرشح المفضل . ولا بد للأخذ بهذا الاقتراح من تأييد أغلبية ثلثي الأصوات الموافقة والمخالفة المدلى بها؛

(هـ) إذا حصل مرشح في أي مرحلة من مراحل الاقتراع الموصوفة في الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه على أغلبية ثلثي الأصوات الموافقة والمخالفة المدلى بها أُعلن تعيينه ولا يُجرى أي اقتراع آخر؛

(و) إذا حصل المرشحان الأخيران في إجراء تحديد المرشح المفضل على نفس عدد الأصوات أُجري اقتراع آخر؛

(ز) إذا لم تؤيد الاقتراح الموصوف في الفقرة (د) أغلبية ثلثي الأصوات الموافقة والمخالفة المدلى بها يُجرى اقتراع آخر؛

(ح) إذا لم تكن عمليات الاقتراع الإضافية الموصوفة في الفقرتين (و) و (ز) حاسمة يقرر المؤتمر ما إذا كان سيُجرى اقتراع آخر أو سيتخذ إجراء جديد أو ما إذا كان يمكنه عن اتخاذ مقرره .

## المادة 199

إذا خلا منصب الأمين العام بين دورتين من دورات المؤتمر فللمجلس التنفيذي أن يعين أميناً عاماً بالنيابة . ولا يجوز أن تمتد مدة شغل الأمين العام بالنيابة لهذا المنصب إلى ما بعد دورة المؤتمر التالية .

## واجبات الأمين العام

## المادة 200

على الأمين العام في اضطلاع بالواجبات المحددة في هذه المادة أن يلتزم بأي توجيهات تصدر من المجلس التنفيذي أو، طبقاً للمادة 9، من رئيس المنظمة .

وبالإضافة إلى واجباته المنصوص عليها في اللوائح الأخرى للمنظمة يقوم الأمين العام بالواجبات الآتية :

- (1) إدارة أعمال الأمانة؛
- (2) حث أعضاء المنظمة على بذل قصارى جهدهم في تنفيذ مقررات المنظمة؛
- (3) توجيه المراسلات وموالة الاتصال برئيس ونواب رئيس المنظمة وبرؤساء الاتحادات واللجان وأعضاء المنظمة والممثلين الدائمين والدول أو الأقاليم التي ليست أعضاء في المنظمة وبالمنظمات الدولية وغيرها، وتمثيل المنظمة في المفاوضات التي تجرى مع جميع الجهات؛
- (4) اتخاذ الترتيبات اللازمة لترشيح ممثلين عن المنظمة في الهيئات الفرعية للمنظمات الدولية الأخرى أو لحضور اجتماعات هذه المنظمات الدولية وإصدار أوراق الاعتماد والتوجيهات اللازمة لهؤلاء الممثلين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادة 53؛
- (5) القيام بدور حلقة الاتصال (للإشعارات والدعوات إلخ) بين المنظمة وأعضائها وبين الهيئات التأسيسية والمنظمات الأخرى وكذلك، عند اللزوم، فيما بين الهيئات التأسيسية؛

- (6) التكفل بإحاطة كل رئيس من رؤساء الهيئات التأسيسية، في المجالات التي تخصه، إحاطة كاملة، بأنشطة وتوصيات الهيئات التأسيسية الأخرى وسائر المنظمات الدولية؛
- (7) مواءمة الاتصال والتعاون عند اللزوم مع أمانات المنظمات الدولية الأخرى؛
- (8) تعيين ممثل للأمين العام وموظفين آخرين من الأمانة، حسب الاقتضاء، لحضور كل دورات الهيئات التأسيسية لمعاونة رؤسائها في تصريف أعمال الدورات.

#### الوظائف العامة للأمانة

##### المادة 201

تتولى الأمانة الوظائف العامة الآتية:

- (1) وظيفة المركز الإداري ومركز الوثائق والمعلومات للمنظمة؛
- (2) وظائف إدارة البرامج يوماً بيوم تحت إرشاد المجلس التنفيذي وبالتعاون الوثيق مع اللجان فيما يتصل بالبرامج العلمية والفنية التي يوافق عليها المؤتمر؛
- (3) القيام بالدراسات الفنية حسب توجيه المؤتمر أو المجلس التنفيذي؛
- (4) تنظيم وتولي مهام السكرتارية في دورات المؤتمر والمجلس التنفيذي والاتحادات واللجان في حدود ما تقضي به الأحكام المناسبة من هذه اللائحة؛
- (5) اتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار مذكرة توضيحية مع جدول الأعمال المؤقت تلخص المشاكل التي ستطرح للمناقشة بالنسبة لكل بند من بنود جدول أعمال كل هيئة من الهيئات التأسيسية؛
- (6) إعداد أو تحرير مطبوعات المنظمة التي تمت الموافقة عليها وعمل ما يلزم لإصدارها وتوزيعها؛